



مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية

اسم المقال: الكسب ودلاته الاقتصادية في فكر ابن الأزرق المالكي في كتابه بدائع السرير في طبائع الملك

اسم الكاتب: د. صالح احمد العلي

رابط ثابت: <https://political-encyclopedia.org/library/905>

تاريخ الاسترداد: 2025/05/10 06:59 +03

الموسوعة السياسية هي مبادرة أكاديمية غير هادفة للربح، تساعد الباحثين والطلاب على الوصول واستخدام وبناء مجموعات أوسع من المحتوى العلمي العربي في مجال علم السياسة واستخدامها في الأرشيف الرقمي الموثوق به لإغناء المحتوى العربي على الإنترنت.

لمزيد من المعلومات حول الموسوعة السياسية – Encyclopedia Political – يرجى التواصل على

info@political-encyclopedia.org

استخدامكم لأرشيف مكتبة الموسوعة السياسية – Encyclopedia Political يعني موافقتك على شروط وأحكام الاستخدام

<https://political-encyclopedia.org/terms-of-use>

تم الحصول على هذا المقال من موقع مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والسياسية ورفده في مكتبة الموسوعة السياسية
مستوفياً شروط حقوق الملكية الفكرية ومتطلبات رخصة المنشاع الإبداعي التي يتضمن المقال تحتها.



الكسب ودلالاته الاقتصادية في فكر ابن الأزرق المالكي في كتابه بدائع السلك في طبائع الملك

* د. صالح احمد العلي

الملخص

يهدف البحث إلى قراءة كتاب "بدائع السلك في طبائع الملك" لابن الأزرق الفقيه والقاضي المالكي، واستنباط الأفكار ودلالاتها الاقتصادية المتعلقة بمسألة الكسب التي ضمنها كتابه. وجاء محتوى البحث في مقدمة وثلاثة مباحث، تناولت الحديث عن حياة ابن الأزرق وبيئته الاجتماعية والعلمية، ومحظى كتابه "بدائع السلك في طبائع الملك"، وما تضمنه من أفكار اقتصادية، ولا سيما في مجال الكسب والإنتاج، فبين البحث حقيقة الكسب وعلاقته بالإنتاج، وأنواعه وحكمه، وأهم آدابه، ووسائله من الأنشطة الاقتصادية؛ التجارة والزراعة والصناعة. واستخدم البحث المنهج الوصفي والاستقرائي والاستنباطي والتحليلي الذي يحقق هدف البحث، ويلائم محتواه.

وتخوض البحث عن استنتاجات ونوصيات عده، وكانت نتيجته الإجمالية تؤكد الإسهام الطيب، والسبق الفكري في المجال الاقتصادي لابن الأزرق في موضوع الإنتاج ومفهومه، وتقسيم العمل، والتجارة الدولية، وإنتاجية الأنشطة الاقتصادية، وموافقته للفكر الاقتصادي التقليدي والمعاصر في بعض الأفكار الاقتصادية، ومخالفته له في مسائل أخرى.

* كلية الشريعة والدراسات الإسلامية - جامعة الكويت.

The gain and its economic implications in the thought of Ibn al-Azraq al-Maliki In his book Badayie al-sslk in the nature of the king

Dr. SalehEhmaid Al - Ali*

Abstract

The aim of the research is to read the book " Badayie al-sslk in the nature of the king" by Ibn al-Azraq al-Faqih and al-Maliki Judge, and to devise ideas and economic connotations that's related to the issue of the gain that his book included.

The content of the research was presented in: an introduction and three subjects; it dealt with the life of Ibn al-Azraq and his social and scientific environment, and the contents of his book " Badayie al-sslk in the nature of the king" and its economic ideas, especially in the field of earning and production. The research showed the reality of earnings and its relationship with production, Its types, its governance, its most important morals, and its means of economic activities; trade, agriculture and industry.

The research used the descriptive, inductive, deductive and analytical method that achieves the objective of the research, and is suitable for its content.

The research obtains several conclusions and recommendations. The overall result was a good contribution And the intellectual head in the economic field of Ibn Al-Azraq in the subject of production and its concept, the division of labor, international trade, the productivity of economic activities, his approval of traditional and contemporary economic thought in some economic ideas, and his disagreement in other matters.

Keywords: Ibn al-Azraq , division of labor, theory of value, gain, production.

*Faculty of Sharia and Islamic Studies, Kuwait University.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد: إن بيان الأفكار الاقتصادية عند علماء المسلمين يؤكد الدور الريادي للفكر الاقتصادي الإسلامي، ولا سيما في فترة العصور الوسطى التي سعت النهضة الأوروبية الحديثة خلالها كثيراً لطمس أثر علماء المسلمين ودورهم البارز في الأنشطة الاقتصادية، ومجالات تطويرها.

أولاً: أهمية البحث:

تتبّع أهمية دراسة الأفكار الاقتصادية عند المسلمين في معرفة مدى سبق الفكر الاقتصادي الإسلامي غيره من أجل الإسهام الحقيقي في إظهار ما يسمى بعلم الاقتصاد الإسلامي من جهة، وبيان مدى درجة مساهمة علماء المسلمين ولا سيما ابن الأزرق في النظريات الاقتصادية من جهة أخرى. بالإضافة إلى تسلیط الضوء على الازدهار الفكري عند علماء المسلمين الذي شهدته مرحلة العصور الوسطى (500-1500م) التي كانت تتسم بالظلم والجهل في أوروبا.

ويتسم هذا البحث بأهمية خاصة من حيث أنه أول بحث يتناول الحديث عن موضوع إسهامات ابن الأزرق في المجال الاقتصادي، وفي ذلك مزيد إضافة إلى الفكر الاقتصادي الإسلامي الذي يُظنَّ أنه محصور بعدد قليل من علماء المسلمين كالغزالى، ومحمد بن الحسن الشيباني، وابن خلدون... إلخ الذين أسهموا في المجالات الاقتصادية من خلال نتاجهم العلمي.

ثانياً: مشكلة البحث:

تتعدد مشكلة البحث في بيان أهم الأفكار الاقتصادية في مجال الكسب، ودلائله الاقتصادية، عند ابن الأزرقي كتابه "بدائع السلك في طبائع الملك"، ومقارنتها أحياناً بالفكر الاقتصادي التقليدي والحديث. ويمكن صياغة مشكلة البحث عبر السؤال الآتي:

ما أهم إسهامات ابن الأزرق الاقتصادية المتعلقة بالكسب ودلاته الاقتصادية؟

ثالثاً: أهداف البحث

يسعى البحث لتحقيق جملة من الأهداف أهمها:

1. التعريف بابن الأزرق وإسهاماته في مجال الفكر الاقتصادي.
2. ذكر آراء ابن الأزرق حول تقسيم العمل.
3. بيان آراء ابن الأزرق فيما يتعلق بالكسب وأنواعه ووسائله وعلاقته بالإنتاج ونظرية القيمة.
4. ذكر وجوه الكسب الطبيعية وغير الطبيعية في فكر ابن الأزرق.
5. بيان فروع النشاط الاقتصادي الطبيعي في فكر ابن الأزرق.

خامساً: الدراسات السابقة

تعد هذه الدراسة هي الأولى في هذا المجال، فلم يجد الباحث أحداً -حسب الاطلاع- من الباحثين تعرض لأفكار ابن الأزرق في المجال الاقتصادي.

سادساً: منهج البحث

استخدم الباحث المنهج الوصفي والمناهج الاستقرائية والاستباطية، من خلال تتبع النصوص والعبارات في كتاب ابن الأزرق "بدائع السلك في طبائع الملك"، وقراءتها بعمق، وتحليلها، واستبطاط الأفكار الاقتصادية منها.

سابعاً: حدود البحث: يقتصر البحث على استبطاط الأفكار الاقتصادية لابن الأزرق، المتعلقة بالكسب وأنواعه ووسائله وعلاقته بالقيمة والإنتاج في كتابه "بدائع السلك" ومقارنتها عند الضرورة بأفكار المدارس الاقتصادية التقليدية والمعاصرة.

خطة البحث

تكونت خطة البحث من مقدمة وثلاثة مباحث تتضمن جملة من المطالب.

المبحث الأول: تعريف موجز بابن الأزرق وكتابه بدائع السلك في طبائع الملك

المطلب الأول: التعريف بابن الأزرق.

المطلب الثاني: البيئة السياسية والعلمية لابن الأزرق.

المطلب الثالث: كتاب "بدائع السلك" في طبائع الملك.

المبحث الثاني: ماهية الكسب وعلاقته بالإنتاج والقيمة

المطلب الأول: أنواع الكسب وحكمه وأدابه

المطلب الثاني: دور الكسب في نظريات القيمة.

المبحث الثالث: وسائل الكسب

المطلب الأول: التجارة.

المطلب الثاني: الصناعة.

المطلب الثالث: الزراعة.

المبحث الأول: تعريف موجز بابن الأزرق وكتابه بدائع السلك في طبائع الملك

المطلب الأول: التعريف بابن الأزرق

أبو عبد الله، شمس الدين، محمد بن علي بن محمد بن الأزرق الأصبهي الغرناطي
الأندلسي المالكي، فقيهٌ من قضاة المالكية.

ولد في مدينة مالقة⁽¹⁾ سنة 832هـ / 1429م، من أسرة متواضعة، لم تكن من أهل العلم،
شغلتها أعباء الرزق عن طلب العلم، بدأ بطلب العلم منذ صغره، وعندما بلغ أشدّه في العلم
عين قاضياً لغري مالقة، ثم تولى القضاء بغرناطة إلى أن استولى عليها الفرنج، فارتحل إلى

(1) مدينة في الأندلس عاصمة، على ساحل بحر الزقاق. ياقوت الحموي، معجم البلدان، الطبعة الثانية، دار صادر، بيروت، 1995م، 5 / 43.

تلمسان⁽¹⁾، ثم إلى مصر يستقر ملوك الأرض في نجدة صاحب غرناطة، واسترجاع الأندلس، فتوجه إلى مكة المشرفة، وزار النبي صلى الله عليه وسلم، ورجع إلى القاهرة المحروسة في أول سنة ست وثمانين وثمانمائة، فتكلم له في شيء، يحصل منه ما يستعين به على القوت، فولاه السلطان قضاء المالكية بالقدس الشريف، وقدم إلى القدس، فأقام بها قاضياً عدلاً واحداً وستين يوماً، ولم تطل مدة هناك حتى توفي سنة ست وثمانين وثمانمائة للهجرة(1491م)، وله خمس وستون سنة⁽²⁾.

المطلب الثاني: البيئة السياسية والعلمية لابن الأزرق

كان عصر ابن الأزرق عصر غرناطة الأخير، عصر الفتن والاضطرابات التي أدت إلى سقوطها، فقد كانت الظاهرة العامة للحياة السياسية بالأندلس عصر "ابن الأزرق" وقبله ظاهرة استرجاع الإسبان لأراضي الأندلس الإسلامية، ونزع ما تبقى منها. لوم يكن ابن الأزرق بمعزل عن الحياة السياسية التي تعصف بالبلاد، إذ كان قاضياً بغرناطة، ولم يكن رجل وظيفة شرعية؛ بل كان رجل دولة، وكاتب ملك، ورسول سلطان، فكان السلطان يؤثره بأسرار لا يبيتها لغيره، فكان من أقرب الناس إلى بلاطبني نصر.

فهو من أقطاب السياسة في ذلك العصر، وله من المواقف الحاسمة التي سجلت عندما اضطربت الأوضاع في غرناطة، فنكث الناس بيعة السلطان أبي الحسن النصري، وتمت مبايعة ابنه، فكان رأي القاضي ابن الأزرق وكذا سائر فقهاء غرناطة-مع المخاطر التي

(1) مدينة بالمغرب، وهما مدینتان متجلورتان، إحداهما قديمة، والأخرى حديثة واسمها تافررت، فيها يسكن الجن، وأصحاب السلطان، والقيمة اسمها أقادير، ويسكنها الرعية. ياقوت الحموي، معجم البلدان، 2/ 44.

(2) مجبر الدين العليمي، الأنس الجليل بتاريخ القدس والخليل، الطبعة الأولى، مكتبة دينس، عمان، 1420هـ، تحقيق: عدنان يونس - عبد المجيد نباتة، 2/ 255. أحمد بن محمد المقري التلمessianي، نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب، [د. ط]، دار صادر، بيروت، 1408هـ، 2/ 699 - 704. خير الدين الزركلي، الأعلام، الطبعة الخامسة، دار العلم للملايين، بيروت، 1980م، 6/ 289. عمر رضا كحال، معجم المؤلفين ترجم مصنفي الكتب العربية، عمر رضا كحال، الطبعة الأولى، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1414هـ، 3/ 534.

كانت تحبط بهم - أن مثل هذه المبادرة في مثل تلك الظروف إنما تخدم العدو، ولا تخدم الموقف في شيء.

وهذا ما دفعه إلى التفكير في السفر للبحث عن ينقد بلاده من الأعداء المتربصين بهم، فرحل إلى تلمسان؛ لكي يطلب النجدة من ملوك فاس الذين كان يقاتل بعضهم بعضاً، فرأى أنهم الأمل في إنقاذ الأندلس من سيطرة الإفرنج، إلا أنه فشل في مهمته، فرأى ابن الأزرق أن يلحأ إلى سلطان مصر "قايتباي"؛ لأن الملاذ الوحيد لاسترجاع الأندلس، ولكن سلطان مصر لم يجيء؛ لأنه كان في صراع مع الروم من جهة، ومع الأتراك العثمانيين من جهة أخرى⁽¹⁾.

وعاش ابن الأزرق⁽²⁾ في البيئة علمية برز فيها في شتى العلوم والمعارف الإسلامية التي تلقاها من مشايخه، حيث بدأ بتعلم القرآن وحفظه، ثم انتقل إلى العلوم الفقهية، ودرس الأدب والشعر، وتلقى العلوم العقلية من شيخه ابن فتوح، والذي بدل على تلقيه هذه العلوم هو مؤلفاته العلمية التي جاءت في الفقه، والاجتماع والسياسة، وعلوم اللغة العربية، ومن مؤلفاته:

-في العلوم الاجتماعية والسياسية: كتاب بداع السلك في طبائع الملك، وقد عثر على تسعه مخطوطات لهذا الكتاب، ثمانية مغربية، وواحدة في تونس، قال عنه ابن المقري⁽³⁾: "كتاب حَسَنٌ مُفِيدٌ في موضوعه، لخصَّ فيه كلامَ ابن خلدون في مقدمة تاريخه وغيره مع زوائد كثيرة"، كما أن هناك من اعتبره "أعظم كتاب في علم الاجتماع السياسي لدى المسلمين"⁽⁴⁾.

(1) عبد الهادي التازري، مع ابن الأزرق في مخطوطه "بدائع السلك"، دعوة حق، العدد 159، يناير 2013 من مقال على الشابكة.

(2) أحمد بن علي بن يحيى التلمساني، أزهار الرياض في أخبار القاضي عياض، [د. ط]، مطبعة لجنة التأليف والترجمة، القاهرة، 1358هـ/1937م، 317/3 - 320. ينظر بركات مراد، دراسات فلسفية، ص 89. بداع السلك، 1/19.

(3) نفح الطيب، 2/699.

(4) بداع السلك في طبائع الملك، 1/5.

- الإبريز المسبوك في كيفية آداب سير الملوك.

- وفي الفقه كتاب شفاء الغليل في شرح مختصر خليل، ولا يعرف إن كان ابن الأزرق قد أتمه أم لا.

- وفي علوم العربية له كتاب: روضة الأعلام بمنزلة العربية من علوم الإسلام، مجلد ضخم فيه فوائد وحكايات، وقد كتبه قبل بداعي السلك.

دوافعه لتأليف كتاب بداعي السلك:

ويظهر لنا أن الظروف التي عاشها ابن الأزرق كانت أحد أهم الأسباب التي دفعته لتأليف هذا الكتاب، فهو يريد أن يثبت لنا بأن التاريخ لا يتوقف، والدورة الحضارية لا تنتهي، بل يعود الزمان، ويسود الإسلام، إذا صلح الراعي والرعية، وإذا لم يحدث صراع بين الحاكم والمحكوم، ولم يكن هناك فساد أخلاقي، واقتصادي، وتمزق سياسي كما وقع في تلك البقعة الصغيرة من أرض المغرب العربي⁽¹⁾.

أما مشايخه⁽²⁾ فقد تلقى ابن الأزرق علمه على يد العديد من المشايخ منهم:

1. الأمام أبو إسحاق إبراهيم بن فتوح الذي كان له الأثر البالغ في ابن الأزرق، فقد كان يفسح له المجال في مخالفة شيخه إذا كان هناك دليل يقتضي المخالفه، ويأخذ برأي غيره من العلماء، ودرس على يده علم النحو، وعلم أصول الفقه، وعلم أصول الدين والمنطق، ومختصرات ابن رشد، والكتشاف للزمخشري، وكتب الغزالى⁽³⁾.
2. محمد بن زكريا بن حبیر اليحصبي، أحد الأعلام المتأخرین بالأندلس، وقد تلقى منه الأدب، وتأثر به ابن الأزرق ولاسيما في مجال الشعر، ولذلك كان يدعوه: شيخ الأدباء، وحجة البلاغاء، الكاتب المجيد الأربع.

(1) دراسات فلسفية، ص 92.

(2) محمد بن علي، بداعي السلك في طبائع الملك، [د. ط]، وزارة الإعلام، بغداد، 1977م، 13/1، 15 – 15، (مقدمة المحقق) سامي علي النشار.

(3) بركات مراد، دراسات فلسفية لعقربات إسلامية، الطبعة الأولى، مكتبة الأنجلو المصرية، 2006م، ص 88.

3. القاضي محمد أو يحيى بن محمد بن عاصم القسي الغزنطي الذي جاله ابن الأزرق كثيراً، وانتفع بعلمه في مجال الفقه ومعرفة الأحكام.

4. الإمام محمد بن محمد بن الأنصاري السرقسطي، علم غرناطة ومقتليها وصالحها، وكان من أحفظ الناس لمذهب مالك رحمه الله.

5. الإمام محمد بن يوسف العبدري الشهير بالمواق، وكان مفتياً الحضرة بغرناطة، من أشهر كتبه "التاج والإكليل".

تلذته: لقد حظي كثير من طلبة العلم بأن يجلسوا بين يدي ابن الأزرق لينهلوا من علمه، ونذكر منهم:

1. أبو عبد الله محمد بن الحداد الودي آشی الغزناطي الذي كان يحترف النسخ، فنسخ بعض كتب شيخه ابن الأزرق، فكان له الفضل في نشرها.

2. أبو جعفر أحمد بن داود البلوي الأندلسي الذي أخذ علمه عن ابن الأزرق، ورحل من غرناطة إلى تلمسان.

3. أحمد بن يحيى الونشريسي، حامل لواء المذهب المالكي، وصاحب كتاب "المعيار".

4. أبو العباس أحمد بابا أحمد التبكري الصنهاجي، صاحب كتاب "تيل الابتهاج بالذيل على الدبياج".

المطلب الثالث: كتاب "بدائع السلوك في طبائع الملك"⁽¹⁾

لقد تضمن كتاب ابن الأزرق مقدمتين، وأربعة كتب، وخاتمة، كما يلي⁽²⁾:

⁽¹⁾ اعتمد الباحث في هذه الدراسة على نسخة كتاب "بدائع السلوك في طبائع الملك" [د. ط.]، وزارة الأعلام، بغداد، 1977م، تحقيق: علي سامي النشار، الموجودة في المكتبة الشاملة.

⁽²⁾ بدائع السلوك في طبائع الملك، 1/ 42 – 49، (مقدمة المحقق علي سامي النشار). ينظر: تاريخ الفكر السياسي، عادل ثابت، [د. ط.]، دار الجامعة الجديدة، 2002م، ص 201 – 210.

أولاً . المقدمة:

1. المقدمة الأولى: في تقرير ما يوطئ للنظر في الملك عقلاً، وفيها عشرون ساقية.

2. المقدمة الثانية: في تمهيد أصول من الكلام في الملك شرعاً، وفيه عشرون فاتحة.

ثانياً . الكتب الأربع:

أ . الكتاب الأول: في حقيقة الملك والخلافة وسائر أنواع الرياسات، وسبب وجود ذلك وشروطه. وفيه بابان: الباب الأول: في حقيقة الملك والخلافة، وسائر أنواع الرياسة، وفيه ثلاثة أنظار:

النظر الأول: في حقيقة الملك، وفيه خمس مسائل.

النظر الثاني: في حقيقة الخلافة، وفيه خمس مسائل.

النظر الثالث: في سائر أنواع الرياسة، وهي نوعان.

ثانياً - عرض لمسائل في حقيقة الخلافة، منها أنها نيابة عن الشارع في حفظ الدين وسياسة الدنيا، وعرض للبيعة، وانقلاب الخلافة إلى ملك.

الباب الثاني: في سبب وجود الملك وشروطه، وفيه ثلاثة أطراف:

الطرف الأول: في سبب وجود الملك، وفيه عشر حكم يشتمل عليها سبب الحاجة إليه.

الطرف الثاني: في شرط وجود الملك، وفيه عشرون مسألة.

الطرف الثالث: في الحروب ومذاهب الأمم في ترتيبها، وما يلزم من الآداب، والمكائد وفيه ثلات مقدمات، وستة فصول، وتنتيمان.

ب . الكتاب الثاني: في أركان الملك وقواعد بناء ضرورة وكمالاً، وفيه بابان:

الباب الأول: في الأفعال التي تقام بها صورة الملك ووجوده، وهي عشرون ركناً ضرورية وكمالية.

الركن الأول: نصب الوزير، وفيه مقدمة، وثلاثة مطالب.

الركن الثاني: في إقامة الشريعة، وفيه مقدمة وثلاثة فصول.

الركن الثالث: في إعداد الجند، وفيه مقدمة وأربع عنايات.

الركن الرابع: في حفظ المال، وفيه قطبان.

الركن الخامس: تكثير العمارة، وفيه مقدمتان، وثلاثة مقاصد.

الركن السادس: إقامة العدل، وفيه مقدمة ومسلakan.

الركن السابع: تولية الخطط الدينية: وهي سبع، إقامة الصلاة، والتدرис، والفتيا، والقضاء، والعدالة، والحسبة.

الركن الثامن: ترتيب المراتب السلطانية، وفيه ثلاثة مقدمات، وخمس مراتب، وهي: الحجابة، والكتابة، وديوان العمل، والجباية، والشرطة.

الركن التاسع: رعاية السياسة، وفيه مقدمتان، ومنهجان.

الركن العاشر: تقديم مشورة ذوي الرأي والتجربة، وفيه ثلاثة مقدمات.

الركن الحادي عشر: بذل النصيحة، وفيه ست مسائل، وتملة.

الركن الثاني عشر: أحكام التدبير، وفيه ثمانى مسائل.

الركن الثالث عشر: تقديم الولاة والعمال، وفيه ثمانى مسائل وتميم.

الركن الرابع عشر: اتخاذ البطانة وأهل البساط، وفيه ثمانى مسائل، وثلاث فوائد مكملة.

الركن الخامس عشر: تنظيم المجلس، وعواينه، وفيه خمس مسائل.

الركن السادس عشر: تقدير الظهور والاحتجاب، وفيه نظران:

أحدهما في الظهور: وفيه ست مسائل.

الثاني في الاحتجاب: وهو نوعان: أحدهما المأدون فيه، وفيه أربع مسائل، والثاني الممنوع منه: وفيه ثلاثة مسائل.

الركن السابع عشر: رعاية الخاصة، والبطانة، وفيه عشر مسائل.

الركن الثامن عشر: ظهور العناية بمن له حق، أو فيه منفعة، وهم أصناف ستة:

أحدها: آل النبي صلى الله عليه وسلم، وفيه ثلاثة مسائل.

الثاني: العلماء: وفيه ثلاثة مسائل.

الثالث: الصلحاء، وفيه ثلاثة مسائل.

الرابع: أصحاب الوفاء، مع ذوي اليد السابقة، وفيه أربع مسائل.

الخامس: وجوه الناس، وفيه ثلاثة مسائل.

السادس: الأغنياء من الرعية، وفيه ثلاثة مسائل.

الركن التاسع عشر: مكافأة ذوي السوابق، وفيه ثلاثة مسائل.

الركن العشرون: تخليد مفاحر الملك وما ثرته، وفيه مقدمتان، ومقامان.

الباب الثاني: عرض للصفات التي تصدر بها تلك الأفعال على أفضل نظام، وفيه ست مقدمات، وعشرون قاعدة، تتمثل هذه القواعد في: العقل، والعلم، والشجاعة، والعفة، والسخاء، وكظم الغيظ، والحزم، والتواضع، والحلم، والعفو، والرفق، واللين، والتشبث، والوفاء بالوعد، والصدق، وكتم السر، والدهاء، والتغافل، وسلامة الصدر من الحقد والحسد، والصبر، والشكرا.

الكتاب الثالث: فيما ما يطلب به السلطان تشييداً لأركان الملك، وتأسيساً لقواعد، وفيه مقدمة وبيان.

المقدمة: في التحذير من محظورات تخل بذلك المطلوب شرعاً وسياسة، وهي جملة: اتباع الهوى، والترفع عن المداريات، واتخاذ الكافر وليناً، والغفلة عن مباشرة أمور الملك، وقبول السعاية والنميمة.

الباب الأول: في جوامع ما به السياسة المطلوبة من السلطان، ومن يليه، وفيه ثلاثة فصول:

الفصل الأول: في سياسة السلطان: وهي سیاستان:

إحداهما: في سياسة الرعية، كتأسيس ما يقوم عليه بناؤها، واقتضاء الحق الواجب له على الرعية.

الثانية: في سياسة الأمور العارضة، وأهمها: الجهاد، والسفر، ومواجهة الشدائدين الظالمة، والرسل، والسفراء، والوفود.

الفصل الثاني: في سياسة الوزير: لنفسه، وسياسة السلطان، ولخواص السلطان، وسائر أرباب الدولة.

الفصل الثالث: في سياسة سائر الخواص والبطانة في صحبة السلطان، وخدمته، والرهيب من مخالفته، ولو بمجرد الدخول عليه، والتحذير من صحبته.

الباب الثاني: عرض لواجبات ما يلزم السلطان سياسة القيام بها؛ وفاء بعهدة ما تحمله وطوبى به، والمذكور منها جملة: حفظ أصول الدين، وتتنفيذ الأحكام بين المتنازعين، وإقامة الحدود، وعقوبة المستحق وتعزيره، ورعاية أهل الذمة.

الكتاب الرابع: في عوائق الملك وعارضه، عرض له في بابين:

الباب الأول: في عوائق الملك المانعة من دوامه، وفيه ثلاثة أنظار، هي:

النظر الأول: التعريف بالعوائق المنذرة بمنع دوام الملك، ومنها: الترف والنعيم، وفقدان العصبية، وانقسام الدولة الواحدة إلى دولتين، والمذلة، والانقياد للغير، وحجر السلطان، والاستبداد عليه، وانقسام الدولة الواحدة إلى دولتين، واستظهار السلطان على قومه.

النظر الثاني: في التعريف بكيفية تطرق الخلل إلى الدول في العصبية والمال.

النظر الثالث: في التعريف بأن مقتضى الإنذار، بمنع دوام الملك، لاستحكام هرمه لا ينطف.

الباب الثاني: في عوارض الملك اللاحقة لطبيعة وجوده، عرض له في أربعة فصول:

الفصل الأول: عرض لعارض الملك من حيث هو، وفيه خمس عشرة مسألة.

الفصل الثاني: في اختيار المنازل الحضرية للجتماع، وفيه خمس عشرة مسألة.

الفصل الثالث: في اكتساب المعاش وفيه ثلاثون مسألة.

الفصل الرابع: في اكتساب العلوم، وفيه ثلث عشرة مسألة.

الخاتمة: وفيها سيستان، ومسكة خاتم:

السياسة الأولى: ويعنى بسياسة المعيشة تدبير معيشة المحكومين بالقيام بأمهات الصنائع الضرورية؛ كالبناء والفلاحة، وفي مهام دينية.

السياسة الثانية: سياسة الناس؛ حسن التعامل مع المحكومين؛ كتحذيره من قرناء السوء، وعدم إساءة الظن بالمحكومين، والتعامل معهم على اختلاف طبقاتهم في الخلق والسماجايا.

مسكة الختام: بتقرير أن سيرة الرسول صلی الله عليه وسلم - في سياستي الدين والدنيا - هي الجامعة لمحاسن الشيم، ومكارم الأخلاق.

المبحث الثاني: ماهية الكسب وعلاقته بالإنتاج والقيمة

تبعد أهمية الحديث عن الكسب عند علماء المسلمين من حيث إن معنى الكسب يرادف مفهوم الإنتاج عند الاقتصاديين الذين عرّفوا الإنتاج بتعريفات عدّة حسب المدارس الاقتصادية ومفاهيمها وأصولها، فالمدرسة الطبيعية عرفت الإنتاج بأنه: "خلق السلع"⁽¹⁾؛ بمعنى إيجاد السلعة، بينما توسيع المدرسة الاقتصادية الكلاسيكية التي يتزعمها آدم سميث بمفهومها للإنتاج، فجعلته يشمل الإنتاج السمعي وإنتاج الخدمات، وتتوسيع الاقتصاديون المعاصرون بمفهوم الإنتاج فجعلوه شاملًا لكل العمليات التي تغيّر من شكل المادة، وعملية نقلها، وتخزينها، وتملكها، إضافة إلى العمليات التي يمارسها أصحاب المواهب العقلية كالأطباء والمهندسين والمحامين والمعلمين... الخ الذين يقدمون خدمات نافعة للمجتمع، وسموها بمنفعة الخدمات الشخصية⁽²⁾.

ومن الفقهاء السابقين الذين عرّفوا الكسب الإمام محمد بن الحسن الشيباني الفقيه الحنفي الذي ألف كتاباً سماه بالكسب، وقال فيه: إن الكسب هو "تحصيل المال بما حلّ من الأسباب"⁽³⁾.

(1) محمد محروس إسماعيل وآخرون، مقدمة في علم الاقتصاد، الطبعة الثالثة، دار النهضة العربية، بيروت، 1972، ص 175.

(2) صالح العلي، عناصر الإنتاج في الاقتصاد الإسلامي والنظم الاقتصادية المعاصرة دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار اليمامة، دمشق، 2000م، ص 100.

(3) محمد بن الحسن الشيباني، الكسب، تحقيق، عبد الفتاح أبو غدة، الطبعة الأولى، مكتبة المطبوعات الإسلامية، حلب، 1997، ص 70. وللكتاب مسمى آخر "الاكتساب في الرزق المستطاب".

وتحصيل المال يعني البحث والحصول على أصل المال، وقد يكون الحصول على المال بوسيلة الإنتاج، أو غيره، وقد يكون بوسيلة مشروعة أو غير مشروعة. فمن خلال تعريف الإمام محمد للكسب يظهر أن هناك علاقة بين الكسب والإنتاج. فإذا كان الإنتاج يبحث في موارد الثروة، وتنميّرها، فإن الكسب يبحث في تحصيل أصل الثروة. ولما كان العمل على استغلال الثروة، وزيادتها، وإيجادها عن طريق استثمارها في مشروعات إنتاجية، فإن الكسب أساس الإنتاج، ويمكن الاستفادة من تعريف الكسب عند الإمام محمد في تأصيل مفهوم الإنتاج في الاقتصاد الإسلامي، وبيان الفرق بين الإنتاج في النظام الإسلامي وغيره من النظم الاقتصادية⁽¹⁾.

وتحدث ابن الأزرق في كتابه عن الكسب مبيناً مفهومه، ووجوهه، وحكمه، وأدابه، ومصدر القيمة التبادلية، وممارسة وجود الأنشطة الاقتصادية المختلفة، ويمكن بيان ذلك باختصار عبر المطالب الآتية:

المطلب الأول: أنواع الكسب وحكمه وأدابه

أولاً_ أنواع الكسب: تحدث ابن الأزرق عن العمر المحدد لاقتناء المكاسب؛ إذ قسم عمر الإنسان إلى أربعة أطوار، وهي؛ طور الصبا، والشبابية، والاكتمال، والشيخوخة. وعد أن طور الصبا والشيخوخة مانعان من الاكتساب؛ لضعف الأعضاء، وضعف القوى الحسية، والتجارب العقلية. وحدد السن المناسب بين العشرين إلى الستين، فلما ما قبل العشرين فهو سن التعلم واكتساب الخبرات. وأما ما بعد الستين فإنه سن تضعف به القوى فيحتاج إلى جهد ومشقة لتسير أمره. فيقول ابن الأزرق مبيناً ذلك: "اقتناء المكاسب في الوقت المحمود لذلك، وهو سن الشبابية والاكتمال؛ وذلك لأن الإنسان أربعة أحوال: الصبا

⁽¹⁾ صالح العلي، الأفكار الاقتصادية عند محمد بن الحسن الشيباني في كتابه الكسب، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، مجلس النشر العلمي، جامعة الكويت، العدد 74 سنة 2008م، ص 109.

والشبيبة، والاكتمال، والشيخوخة. فالصبا والشيخوخة مانعان من ذلك لفساد الأعضاء، وضعف القوى، ولاسيما العقل والتجربة⁽¹⁾.

وأشار ابن الأزرق إلى أنواع الكسب، فنجد قسم العمل الذي يقوم به الإنسان للحصول على المال إلى قسمين: أولهما النشاط الاقتصادي الطبيعي، وثانيهما النشاط الاقتصادي غير الطبيعي:

أ . **النشاط الاقتصادي الطبيعي**: حدد ابن الأزرق الأعمال الطبيعية التي يقوم بها الأفراد للحصول على الكسب بثلاثة، وهي: التجارة، والفلاحة، والمهن والتصرفات، أمّا الإمارة فليست من وجوه المعاش الطبيعي، فيقول: "أصول المعيش أربعة: الإمارة لأخذ ما بيد الغير بقهرها على القانون متعارف، وهو المغرم، والجباية، والتجارة، وهي: إعداد البضائع لطلب أعواضها بالقلب بها في البلاد، أو احتكارها لترصد بها حالة الأسواق، والفلاحة وهي: استخراج فضول الحيوان الداجن كاللبن والحرير والعسل، وثمرة النبات من الزرع والشجرة والصناعة وهي: المهن والتصرفات⁽²⁾.

يلاحظ من النص السابق أن ابن الأزرق قد قسم الأعمال التي يقوم بها الإنسان للحصول على الكسب إلى ثلاثة قطاعات باستثناء قطاع الإمارة، وهي الزراعة، والصناعة، والتجارة_ التي تعرف بالخدمات_ ولعل سائلاً يسأل ماذا نستفيد من هذه التقييمات، وهي من المسائل البديهية؟ الجواب على هذا السؤال يؤكد سعة علم ابن الأزرق في الفكر الاقتصادي في العصور التي عاش فيها، إذا علمنا أن اليونان والرومان في العصور الوسطى وصفوا التجارة بأنها عمل غير نظيف، ونجد أنصار المدرسة الطبيعية يصفون النشاط الاقتصادي المنتج الوحيد الزراعة؛ لأنها تخلق السلع. أما الصناعة فلا تعد نشاطاً

(1) بداعي السلك، 2 / 401.

(2) بداعي السلك، 2 / 299.

منتجاً، فهي عقيمة؛ لأن دورها يقتصر على تحويل السلع من شكلها الخام إلى سلع قابلة للاستعمال، فهي لا تخلق شيئاً من العدم⁽¹⁾.

وكذلك الحال بالنسبة للتجارة التي يقتصر دورها على نقل الأشياء وتحويلها من مكان إلى آخر فهي عقيمة لا تخلق شيئاً من العدم⁽²⁾.

وتكمّن الدلالة والأهمية الاقتصادية لتقسيم ابن الأزرق للنشاط الاقتصادي المشروع والمنتج من حيث جعله كل الأنشطة الاقتصادية: زراعة، وتجارة، وصناعة منتجة، وأباح للأفراد مزولتها، مخالفًا بذلك المدرسة الاقتصادية الطبيعية التي جعلت الزراعة هي النشاط الاقتصادي الوحيد المنتج. وقد بين ابن الأزرق أن الزرعة أقدم الأنشطة الاقتصادية لبساطتها، ويمكن لكل إنسان أن يتقنها، ثم الصناعة التي تنشأ عنها، وتحتاج إلى فكر عقلي ونظر وتعلم، ثم التجارة التي تعتمد على الحيل، إذ يقول: "وأقدمها بالذات الفلاحة لبساطتها وإدراكتها بالفطرة. والصناعة ناشئة عنها لتركيزها وتعليمها بالفكرة والنظر والتجارة، وإن كانت طبيعية، فأكثر طرقها تحيلات في تحصيل ما بين القيمتين في الشراء والبيع، وأباحها الشارع، لأن أخذ المال فيها من الغير ليس مجاناً"⁽³⁾.

ب . النشاط الاقتصادي غير الطبيعي: أشار ابن الأزرق إلى العديد من المكاسب التي يمكن للفرد أن يحصل عليها، ولكنها في نظره ليست من طرق المعاش الطبيعي، بل انحرفت عن وجوه الكسب الطبيعية التي اعتادها الأفراد، منها:

(1) زينب صالح الأشوح، الاقتصاد الإسلامي وتأصيله للنظريات والنظم الاقتصادية المعاصرة، [د.ط.]، المجموعة العربية للتربية والنشر، 2018م، ص 35.

(2) محمد محروس وأخرون، مقدمة في علم الاقتصاد، الطبعة الثالثة، دار النهضة العربية بيروت، 1972م، ص 175.
(3) بدائع السلك، 2 / 300

1 . التنجيم: وهو ما يدعى به أهل التنجيم من علم الكوائن والحوادث التي لم تقع، أو ستقع في مستقبل الزمان⁽¹⁾. إذ يقول في وصفه: "وهو من المنكرات الفاشية في الأمصار، لما علم من ذمه شرعاً"⁽²⁾.

2 . ابتغاء الرزق من الدفائن والكنوز: إذ يعتقد بعضهم أن الأمم السابقة تركت أموالها مدفونة، ويحرصون على استخراجها من باطن الأرض عن طريق الطلاسم والسحر، والذي دفعهم إلى هذا الفعل هو عجزهم عن الكسب بطريق المعاش الطبيعي من تجارة أو صناعة أو زراعة، فيلجؤون إلى ذلك المعاش، كما أن دفن المال في باطن الأرض ليس من مقاصد العقلاة، وبين أن هناك بعض الكنوز المدفونة؛ إلا أنها نادرة، وليس مما يعم بها البلوى، ويتم الحصول عليها بالعثور لا بطلبها، إذ يقول: "إن ابتغاء الرزق من الدفائن والكنوز، ليس بمعاش طبيعي؛ لأن العثور عليها انفاقي ونادر"⁽³⁾.

3 . صناعة الكيمياء: وهي التي يوهم أصحابها الناس بقدراتهم على صناعة الذهب والفضة من غير معادنها⁽⁴⁾. فعلم الكيمياء يقوم على أساس تحويل المعادن بعضها إلى بعض، ولا سيما تحويل المعادن غير النفيسة مثل الرصاص والقصدير والنحاس إلى الذهب والفضة. يقول ابن الأزرق: "إن طلب الرزق للاشتغال بعلم الكيمياء ليس أيضاً من طرق المعاش الطبيعي، ولا من وجه الكسب المأذون فيه شرعاً"⁽⁵⁾.

ويلاحظ من النصوص السابقة التي ذكرها ابن الأزرق عن الكسب أنه يعد العمل هو العنصر الجوهرى في الكسب والإنتاج، ولكنه وضع ضابطاً لهذا العمل وهو: العمل المشروع

(1) أحمد بن محمد الخطابي، معلم السنن "شرح سنن أبي داود"، الطبعة الأولى، المطبعة العلمية، حلب، 1351هـ / 4، 229.

(2) بداعي السلك، 1/147.

(3) بداعي السلك، 2/301.

(4) فاطمة إسماعيل، منهج البحث عند الكندي، الطبعة الأولى، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، 1401هـ، ص 298.

(5) بداعي السلك، 2/303.

الذي يبذل فيه الوسع والطاقة، وأن تكون ثمرة الكسب مقابل الجهد العملي والعقلاني المبذول فيه. ولهذا لا يعد التجيم والكيمياء والدفائن والكنوز من الكسب الطبيعي عنده، لأنها لا يبذل فيها الجهد والطاقة.

وقد علل ابن الأزرق لجوء الناس إلى هذه الأعمال بأنه عجز الأفراد عن التكسب عبر ممارسة الأنشطة الاقتصادية الطبيعية من زراعة وصناعة وتجارة، فيلجؤون إلى التكسب بما هو غير طبيعي بقوله: "وأكثر ما يحمل عن انتحالها العجز عن الطرق الطبيعية للمعاش، فيروم الحصول على الكثير من المال دفعه بها وبغيرها من الوجوه غير الطبيعية"⁽¹⁾.

ثانياً: حكم الكسب:

بين ابن الأزرق أن الكسب هو من المطلوبات الشرعية التي ينبغي تحصيلها، وتركه لغير عذر شرعي مذموماً. واستدل على ذلك بفعل الأنبياء بالتجارة في الأسواق مستشهاداً على ذلك بأدلة من القرآن الكريم في السعي في طلب الرزق، إذ يقول: "إن الاكتساب للمعاش مطلوب شرعاً ما لم يمنع منه مانع، كما أن تركه مع القدرة عليه مذموم كذلك أو مفضول. فقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكتسب لنفسه وعياله، ويدخل الأسواق لذلك حتى قالت الكفرا: "ما لهذا الرسول يأكل الطعام ويمشي في الأسواق". الفرقان/ الآية: 7"⁽²⁾. أما القيام بالصناعات الضرورية التي يحتاج إليها المجتمع، والتي غالباً ما تنتشر في البلدان المتقدمة فحكمها فرض كفاية؛ إذ يقول: "إن القيام بأمهات الصناعات الضرورية فرض على الكفاية"⁽³⁾.

(1) بداع السلك، 304 / 2

(2) بداع السلك، 398 / 2

(3) بداع السلك، 399 / 2

ثالثاً: آداب الكتب

تحدى ابن الأررق عن الآداب التي ينبغي للفرد أن يتخلّى بها أثناء السعي لكسب عشه، فذكر حملة من هذه الآداب، منها:

النحو الثاني: التوكيل على الله في سعيه: فقد نبه ابن الأزرق إلى أن الأسباب من حيث هي أسباب لا أثر لها في مسبباتها، ولا مولدة لها، وإنما الأثر في الحقيقة لفاعل كل شيء هو الله تعالى، إذ يقول: "إنما الأثر في الحقيقة لفاعل كل شيء؛ وهو الله تعالى لما نبه عليه في قوله تعالى: {أفَرَأَيْتُمْ مَا تَمْنَوْنَ، أَنْتُمْ تَخْلُقُونَهُ أَمْ نَحْنُ الظَّالِمُونَ} [سورة الواقعة الآية 59]، وقوله تعالى: {أفَرَأَيْتُمْ مَا تَحْرِثُونَ أَنْتُمْ تَزْرِعُونَهُ أَمْ نَحْنُ الظَّالِمُونَ} [سورة الواقعة الآية 64]، فالإثناء والحرث سبب يكتسبه الإنسان، وما ينشأ عنهما، فالله خالقه ومبدعه⁽¹⁾.

وهذا الاعتماد على الله مع الأخذ بالأسباب تنشأ منه حالة فلبية تسمى الترکل، وهو الاعتماد على الله، والتغويل على فضله ورحمته دون الاعتماد على السبب والاكتساب.

2- الصبر في طلب الرزق: وقد أعطى ابن الأزرق للصبر في الكسب معنى اقتصادياً، فقد أظهر أن الصبر عند عدم تبدل حالات العبد بتغيير الأحوال في الأسواق بين حالة الركود أو الرواج؛ إذ إن السعي في طلب الكسب ليس على درجة واحدة، بل يتغير بتغيير الأحوال، ففي حالة الركود الاقتصادي يقل سعي الأفراد. أما في حالة الرواج فيزداد سعي الأفراد طلباً للرزق؛ إذ يقول: "فإن الاكتساب لا يؤمن اختلافه بالكساد والنفاق والنشاط والكسل وغير ذلك، فقد يكون موسعاً عليه، ثم يصير مقدوراً عليه، وبالعكس. فإذا كان ثابتاً صابراً مع وجود هذه العوارض، فذلك هو الدليل على أن قلبه متعلق بسبب الأسباب"⁽²⁾.

(1) بدائع السلّك، 2/399
 (2) بدائع السلّك، 2/400

3_ عدم معاملة الأصدقاء والمعارف: يبين ابن الأزرق أن التعامل بين الأصدقاء والمعارف في البيع يتناهى مع الغرض من البيع؛ لأن التجارة هي عبارة رفع قيمة السلعة المباعة من قبل البائع، بينما يسعى المشتري لخفض السعر، وهذا الغاية تنتهي بين الأصدقاء؛ إذ يقول: "والمعارف، فقد قالوا: لا تتم مبادلة بين صديقين؛ لأن من أحوال المبادلة استغلال البائع الثمن، واسترخاص المبادل السلعة، وليس تحتمل الصدقة هذين"⁽¹⁾.

4_ ترك الثناء على السلعة بما ليس فيها: فقد بين ابن الأزرق أن وصف السلعة بما ليس فيها هو كذب، فإن قبل المشتري بما ذكره فهو تلبيس. بل عليه أن يعرف للمشتري السلعة من دون أطباب فيها؛ لأن وصف السلعة بما فيها هو هذيان، وتكلم بما لا يعنيه، ويقول: "الثناء على السلعة بما ليس فيها وجهه الغزالي بأن الكذب فيه مع القبول تلبيس.... قال وإن أثني على السلعة بما فيها فهو هذيان، وتكلم بما لا يعني إلا بقصد تعريف أخيه المسلم من غير أطباب"⁽²⁾.

5_ عدم الحلف لترويج السلع: بين ابن الأزرق عدم جواز الحلف بالله وإن كان صادقاً لترويج السلع، وبين الحكمة في ذلك؛ لأنه إن كان كاذباً في يمينه فهذه اليمين الغموس التي تؤذن بخراب العمران في الدنيا، ومحظة للنار في الآخرة. وإن كان صادقاً في يمينه فقد جعل الله عرضة لإيمانه، والدنيا أحسن من أن نروج لها بالحلف بالله، يقول: «ولا ينبغي أن يحلف عليه البتة؛ لأنه إن كذب، فيمين غموس، وهي من الكبائر التي تدع الديار بلا قع. وإن صدق فقد جعل الله تعالى عرضة لأيمانه، والدنيا أحسن من أن نقصد ترويجها بذكر الله من غير ضرورة»⁽³⁾.

(1) بدائع السلوك، 406/2.

(2) بدائع السلوك، 410 /2.

(3) بدائع السلوك، 411 /2.

6_ بيان عيوب السلعة: مما يجب أن يتحلى به الفرد هو بيان عيوب السلعة الظاهرة والخفية؛ لأن إخفاء عيوب السلعة هو غش، والغش حرام، بدليل قوله صلى الله عليه وسلم: "من غشنا فليس منا"⁽¹⁾. كما أن كتم عيوب السلعة هو خلاف النصيحة المبني عليه في دين الإسلام، وقد ورد في الخبر: أن جريراً رضي الله عنه كان إذا قام إلى السلعة يبيعها، نص على عيوبها ثم خير. وقال: إن شئت فخذ، وإن شئت فاترك. فقيل له: إنك إذا فعلت هذا، لم ينفع لك بيع. فقال: إنما بايعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على النصيحة لكل مسلم⁽²⁾. يقول ابن الأزرق: "...كتم عيوب المبيع خفيها وجليها.... ولا أن يكتم من أمر سلعته"⁽³⁾.

7_ إخلاص النية لله تعالى: يذكر ابن الأزرق في كتابه أنه يجب على الإنسان ألا يُفرق بين كسبه وبين صلاته، وأن تكون نيته هي الاستغفار عن السؤال، والكف عنما في أيدي الناس، وكفاية نفسه ومن يعوله. فإن كانت هذه نيته فهو في أحسن حال، ويقول: "أن يدخل بنية الاستغفار في التجارة عن السؤال، وكف الطمع عن الناس، اكتفاء في القيام على نفسه ومن يعوله بما يعود عليه الدخول"⁽⁴⁾.

8_ الالتزام بسعر السوق داخل وخارج السوق: تحدث ابن الأزرق عن ضرورة الالتزام بأسعار السوق وعدم الكذب أو التلبيس في الأسعار على من هو قادر من خارج السوق. وذكر مثلاً على ذلك تلقي الركبان فإن ريحه منهم لا يطيب له؛ لأنه ليس بحرام، ولكن الأولى تركه حتى ينزل السوق. إذ قال: "وربح التلقي، قال محمد لا يطيب له. وفي

(1) مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم "المسند الصحيح"، [د. ط]، دار إحياء التراث العربي، بيروت، كتاب الإيمان، باب من غشنا فليس من، رقم(101)، 1 / 99.

(2) سليمان بن أحمد بن أبي الطبراني، المعجم الكبير، الطبعة الثانية، [د. ت]، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، رقم: (2510)، 2 / 357.

(3) بداعي السلوك، 2 / 413.

(4) بداعي السلوك، 2 / 424.

سماع ابن القاسم: التصدق به، قال: ليس بحرام، ولو فعله احتياطًا، فلا بأس به⁽¹⁾. وذكر مثلاً لتبليس السعر داخل السوق النجش. سواء كان من قبل البائع وهو من يزيد بثمن السلعة لقتدي غيره به، وليس في نفسه شراؤها. أو من قبل المشتري وهو أن تتواطأ جماعة من يحضرون شراء سلعة على ألا يزيدوا عن ثمن معين. وذكر ابن الأزرق أن هناك بعض أهل الصلاح الذين يعرفون قيم السلع، ويستفدون على الناس ثمنها بأن ذلك جائز وليس من النجاش.

وأذكر مقتطفات من أقواله في هذا المجال؛ إذ يقول: "الناجش الذي يزيد في السلعة ليقتدي به غيره.. وكان بعض من كان مشهوراً بالخير والصلاح ومعرفة صالح الشیوخ، وكانت له شهرة تجر في الكتب، إذا حضر سوق الكتب، فيستفتح للدلائل في الكتب ما يبنون عليه الدلالة، ولا عرض له في شراء الكتاب الذي يستفتح ثمنه. قال: وهو جائز ... لا يجوز توطؤ جماعة يحضرون بيع سلعة على ألا يزيدوا على كذا، وكذا"⁽²⁾.

9_ التوسط في السعي للكسب: تحدث ابن الأزرق عن التوسط في سعي الفرد للكسب؛ إذ شبه الفرد الذي يحرص على الكسب بالبهائم، وكذلك ترك السعي متوكلاً على ما قسمه الله له، فإنه قد لا يصل إلى ما يريد، إذ غالب ما يسعى إليه الإنسان لا يمكن تحقيقه إن لم يكن لديه مال. ويقول ابن الأزرق في ذلك: "لنلا يقطع عمره في جميع ما يصل به إلى اللذات التي يشاركه فيها الحمار ... ولا يهمل التكسب اتكالاً على الโชค، وإيثاراً لدواعي الطبع من غير مادة كافية، فيضيّع الحزم، ويعجز عن غاية ما اختاره، وقد صد إليه، إذ لا قدرة عليه غالباً إلا بالمال"⁽³⁾.

(1) بداع السلك، 416 / 2.

(2) بداع السلك، 416 / 2.

(3) بداع السلك، 401 / 2.

١٠ إقالة المستقيل: لأنه لا يستقيل إلا نادم، كما يندب معاملة الفقير بالنسبيّة، وأن تكون نيتـه عند المعاملة عدم المطالبة ما لم تظهر عليه آثار الميسرة والتـوسيـعة بالنسـبيـة، يقول ابن الأزرق: «قصد معاملة الفقير بالنسـبيـة، نـاوـياً في الحال ألا يـطـالـبه^(١).

ولا يخفى أهمية ما ذكره ابن الأزرق في آداب الـكـسب من دلـالـات وـمعـانـي اقتصـاديـة، فـفـي حـديثـه عن عـيـوبـ السـلـعـةـ والـثـنـاءـ عـلـيـهـ بما لـيـسـ فـيـهاـ والـالتـرـامـ بـسـعـرـ السـوقـ وـعـدـمـ النـجـشـ وـتـلـقـيـ الرـكـبـانـ... إـلـخـ فإـنهـ يـشـيرـ إـلـىـ أـثـرـ ذـلـكـ فـيـ سـلـوكـ المـنـتـجـ وـالـمـجـتمـعـ وـالـمـسـتـهـلـكـ، فـيـشـيرـ إـلـىـ جـمـلةـ مـنـ التـدـابـيرـ الشـرـعـيـةـ وـالـاـقـتـصـادـيـةـ لـحـمـاـيـةـ المـسـتـهـلـكـ؛ لأنـ العـادـةـ فـيـ هـذـهـ الـأـمـورـ أـنـ تـرـفـعـ السـلـعـةـ عـلـىـ المـسـتـهـلـكـ، وـيـتـحـمـلـ تـضـيـعـاتـهاـ الـمـادـيـةـ وـالـمـعـنـوـيـةـ، وـتـسـتـرـفـ مـوـارـدـ الـمـجـتمـعـ وـطـاقـاتـهـ مـنـ جـهـةـ، ثـمـ تـقـيـدـ هـذـهـ التـدـابـيرـ أـيـضاـ فـيـ التـأـصـيلـ لـنـظـرـيـةـ الـعـرـضـ وـالـطـلـبـ وـتـواـزنـ السـوقـ وـتـقـاعـلـ الـقـوـىـ فـيـهـ، إـضـافـةـ إـلـىـ تـقـيـدـ الـحـرـيـةـ الـاـقـتـصـادـيـةـ الـتـيـ تـشـكـلـ الرـكـنـ الـأـسـاسـ فـيـ الـاـقـتـصـادـ الـإـسـلـامـيـ مـنـ جـهـةـ أـخـرىـ.

المطلب الثاني: دور الـكـسبـ في نـظـريـاتـ الـقـيمـةـ

قبل الحديث عن عـانـصـرـ نـظـريـةـ الـقـيمـةـ يـنـبـغـيـ الإـشـارـةـ إـلـىـ قـضـيـةـ الـعـمـلـ وـتـقـسـيمـهـ، فـقدـ أـدـرـكـ ابنـ الأـزـرقـ ظـاهـرـةـ تقـسـيمـ الـعـمـلـ، وـالتـخـصـصـ فـيـهـ، وـدـورـهـاـ فـيـ الـكـسبـ، فـأشـارـ إـلـىـ أنـ حاجـاتـ الـإـنـسـانـ مـتـوـعـةـ وـمـتـعـدـدةـ، وـكـلـ نـوـعـ مـنـ هـذـهـ الحاجـاتـ تـحـتـاجـ إـلـىـ أـنـوـاعـ مـنـ الصـنـاعـاتـ، وـلـيـسـ لـدـىـ الـإـنـسـانـ قـدرـةـ أـنـ يـلـمـ بـجـمـيعـ أـنـوـعـ الصـنـاعـاتـ الـتـيـ تـضـمـنـ بـقـاءـ نـوـعـهـ وـيـحـفـظـ بـهـ وـجـودـهـ. فـكـانـ مـنـ الـوـاجـبـ عـلـيـهـ فـيـ تـأـمـينـ مـسـتـلزمـاتـ وـجـودـهـ مـنـ الـاجـتمـاعـ مـعـ أـبـنـاءـ جـنـسـهـ؛ لأنـهـ لاـ يـسـتـطـيـعـ بـانـعـزالـهـ وـانـفـارـادـهـ عـنـهـمـ تـحـصـيلـ ضـرـورـاتـ بـقـائـهـ.

فـقـالـ: "إـنـ الـاجـتمـاعـ الـإـنـسـانـيـ وـهـوـ عـمـرـانـ الـعـالـمـ- ضـرـوريـ، وـمـنـ ثـمـ قـالـ الـحـكـماءـ: الـإـنـسـانـ مـدـنـيـ بـالـطـبـعـ؛ أـيـ لـابـدـ لـهـ مـنـ الـاجـتمـاعـ الـذـيـ هوـ الـمـدـنـيـ عـنـهـمـ، لـيـحـفـظـ بـهـ وـجـودـهـ، وـبـقـاءـ نـوـعـهـ؛ إـذـ لـاـ يـمـكـنـهـ انـفـارـادـهـ، بـتـحـصـيلـ أـسـبـابـ مـعـاشـهـ، وـإـعـدـادـ مـاـ يـدـفـعـ بـهـ عـنـ نـفـسـهـ، دونـ

.423 / 2 (1) بـداعـيـ السـلـكـ،

مُعين من أبناء جنسه، فيضطر به إلى اجتماع يتکفل له بذلك، على أيسر مرام، لتنم حكمة إيجاده وغاية ما خلق له⁽¹⁾.

فهذا النص يؤكد على ظاهرة تقسيم العمل، وارتباطها بالنواحي المادية والاجتماعية، وضرورة التعاون، ومدى ارتباطه بالعمل، فقد رکز على التعاون الذي يعد من أهم العوامل التي تتفاعل مع العوامل الأخرى لإحداث تغييرات جوهرية في الإنتاج، وتطوير مهارات العمال، من أجل زيادة الثروة، ومن ثم ربط التعاون بالتنمية الاجتماعية التي تعمل على تغيير العادات والتقاليد والأنمط السلوكية في المجتمع بما يخدم مصالحه.

ونتيجة لشعور الإنسان بتصوره منفرداً عن تحصيل مقومات استمراره على وجه الأرض من غذاء وسكنٍ ولباس، فقد اتجه إلى التضامن والتعاون مع أخيه الإنسان؛ تحقيقاً لهذا الغرض.

وهذا التعاون والاجتماع، لا يتحقق المقصود منه إلا إذا جرى توزيع المساعي فيما بينهم، وتحصص كل فئة منهم بعمل محدد، فهذا يزرع والآخر يطحن والثالث يخنز. وينقشع عن حاجة الناس إلى الاجتماع والتعاون حاجة أخرى، وهي قيام المعاملات بينهم؛ فمن يزرع يحتاج إلى بيت يأويه ولباس يقيه الحر والبرد، فيسعى إلى استبدال ما وجد عنده من محاصيل بما يحتاج إليه، فتتشاء ضرورة التعامل بين الناس. ولكي يتحقق العدل بين الناس في تعاملاتهم، فإنهم يحتاجون إلى شرائع وقوانين تحقق العدل بينهم؛ وذلك لما في طباع الناس من الظلم والتعدي.

يقول ابن الأزرق: "إن الضرورة في الاجتماع الطبيعي لنوع الإنسان تدعو إلى المعاملات واقتضاء ضرورات المعاش وحاجياته، ومن لوازم ذلك تولد المنازعات في اختصاص كل بلد بما تمد إليه، لما في الطبيعة الحيوانية من الظلم والعدوان بمقتضى

(1) بدائع السلك، 1/46.

الغضب وأنفة القوى البشرية، وذلك مفض إلى المقاتلة المؤدية إلى سفك الدماء وإتلاف النفوس⁽¹⁾.

وببيان مختصر لفكرة تقسيم العمل ينضم ابن الأزرق إلى جملة علماء المسلمين الذين تحدثوا عنها كالغزالى وابن خلدون والعز بن عبد السلام وغيرهم، وتتأتى أهمية طرح هذه المسألة من الناحية الاقتصادية أن لعلماء المسلمين فضل السبق في الحديث عنها، وبين أهميتها الاقتصادية، وبذلك يتأكد السبق الاقتصادي للMuslimين في هذه المسألة؛ لأن علماء الاقتصاد يرون أن آدم سميث الاقتصادي الإنكليزي هو أول من تحدث عن تقسيم العمل، والحقيقة أن هناك من سبقه بهذا من علماء المسلمين ولا سيما الغزالى⁽²⁾.

ولفكرة تقسيم العمل دلالات اقتصادية عظيمة؛ إذ إنها تتعلق بالعمل الذي يمثل أهم عناصر الإنتاج في مختلف المدارس الاقتصادية، وما يمكن أن يؤديه تقسيم العمل من رفع الكفاية الإنتاجية للعامل من جهة، وزيادة المنتجات وتوجيهها في أقصر وقت ممكن، بالإضافة إلى أنها تجعل العامل أكثر مهارة وإنقاذاً للعمل من جهة أخرى⁽³⁾.

ويمكن ذكر أهم العناصر التي أوردها ابن الأزرق المتعلقة بنظرية القيمة، ودورها في الكسب على النحو الآتي:

1. العمل: يشكل الأساس الأول للكسب، ويؤثر بالقيمة التبادلية للسلع والخدمات. ويظهر ذلك عندما عرَّف ابن الأزرق الكسب قائلاً: «إن الكسب هو قيمة الأعمال الإنسانية»⁽⁴⁾. ويلاحظ من هذا التعريف أن ابن الأزرق جعل العمل هو أساس القيمة، فالمنتجات والسلع هي قيمة العمل الذي قام به العامل، فهو بذلك من المساهمين في نظرية القيمة بالعمل

(1) بداعي السلك، 1/67.

(2) صالح العلي، عناصر الإنتاج في الاقتصاد الإسلامي والنظم الاقتصادية المعاصرة دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص 246-247.

(3) شوقي حسين عبدالله، إدارة وظيفة الإنتاج، [د. ط]، دار النهضة العربية، القاهرة، 1982، ص 8.

(4) بداعي السلك، 2/298.

إلى جانب محمد بن الحسن الشيباني⁽¹⁾، وابن خلدون⁽²⁾ وغيرهم من العلماء. ثم جاء بعد ذلك علماء الفكر الاقتصادي المعاصر ليؤكدوا هذه النظرية، أمثال "آدم سميث وريكاردو"، فنظروا إلى المجتمعات، فوجدوا أن العمل الذي يبذله العامل هو مصدر الثروة⁽³⁾. فوضعوا نظريتهم التي تقول: "العمل هو أساس القيمة".

كما يلاحظ بأن ابن الأزرق قد فصل بين نوعي العمل وهما: العمل الظاهر الذي يظهر في الصنائع مباشرة، أما في غير الصنائع فقد سماه بالعمل الخفي "المستتر" الذي لا يشعر به إلا أهل الاختصاص، فقد قال: "أما بالصانع - العمل - ظاهر، وأما ما ينضم لبعضها كالخشب مع النجارة، والغزل مع الحياكة، فالعمل فيه أكثر، فقيمه أزيد، وأما بغيرها، فلا بد في قيمته من قيمة العمل الذي به حصوله."⁽⁴⁾ ولهذا التفصيل أهميته ودلائله الاقتصادية في الفكر الاقتصادي الكلاسيكي الذي تطور على يد "ماركس" الذي عَدَ أن العمل هو أساس القيمة، لكن هذا العمل يختلف عن العمل الذي قال به "سميث و"ريكاردو"، فالعمل الذي هو أساس للقيمة عند ماركس ليس العمل المباشر فقط - المجهود الذي ينصب على إنتاج السلع - بل العمل غير المباشر، وهو العمل اللازم لإنتاج السلعة التي استخدمت في العمل المباشر⁽⁵⁾.

فهذا الذي توصل إليه ابن الأزرق عن العمل الظاهر والعمل الخفي الذي يتجسد في القيمة له أهمية اقتصادية، فقد ذكره الاقتصاديون فيما بعد، ولكن بسميات مختلفة. فعند آدم سميث يطلق على العمل الظاهر بالعمل الحالي، والعمل الخفي بالماضي. أما عند ماركس فجد العمل الظاهر يسمى بالعمل الحي؛ لأنَّه يحول موضوع العمل إلى قيمة استعمالية، أما

(1) محمد بن الحسن الشيباني، الكسب، الطبعة الأولى، مكتبة المطبوعات الإسلامية، 1997م، ص 70.

(2) عبد الرحمن بن خلدون، المقدمة، الطبعة الأولى، دار الحلي، 1425هـ / 66/2.

(3) صلاح قنصوة، نظرية القيمة في الفكر الاقتصادي، [د. ط]، دار الثقافة، 1976م، ص 98.

(4) بداعن السلك، 298 / 2.

(5) سعيد النجار، تاريخ الاقتصاد السياسي، [د. ط]، دار النهضة العربية، بيروت، 1972م، ص 212.

العمل الخفي فيسمى العمل الميت أو المخزون؛ لأنّه لا يكون سبباً في القيمة، ولكنه شرط ضروري لها. فهو يترك بالتدرج جسم السلعة التي تجسّد فيها لينتقل إلى قيمة استعمالية، ويُبنى على العمل الحي، ويقول ماركس: "إن رأس المال هو العمل الميت الذي يشبه مصاص الدماء الذي لا يحيا إلا بامتصاص العمل الحي، وإن حياته تتوقف على مقدار ما يمتّصه منها"⁽¹⁾.

2. رأس المال: يعد رأس المال هو الأساس الثاني، والعنصر الضروري الذي يرتكز عليه الإنتاج في فكر ابن الأزرق، وهذا ما عبر عنه بقوله: "وأما ما ينضم لبعضها كالخشب مع النجارة، والغزل مع الحياكة، فالعمل فيه أكثر قيمته أزيد"⁽²⁾. فهو بذلك يبيّن أن العمل دون رأس مال يسانده لا ينتج قيمة مضافة، فالنجار يحتاج إلى رأس مال؛ وهو الخشب، والحانك رأس ماله هو الغزل. فهذا الذي ذكره ابن الأزرق عن رأس المال بأصنافه المختلفة له دلالاته الاقتصادية في الفكر الاقتصادي الكلاسيكي والمعاصر، فعندما ذكر أن رأس المال الثابت (الخشب، والغزل) ينبع قيمة إذا أضيف إليه العمل، تكون القيمة فيه أكبر فيما لو انفرد بالعمل فقط.

فهو يشير إلى قضية اقتصادية متعلقة برأس المال المستخدم في عملية الإنتاج سواء أكان رأس المال ثابتاً أم متغيراً، ومن ثم علاقته بتفسير القيمة في المنتجات. فقد توصل ماركس إلى التفرقة بين رأس المال الثابت وهو ما يستخدم لمساعدة العمل في شكل الأرض ومبان وألات ومواد أولية، ورأس المال المتغير: وهو عبارة عن رأس المال المخصص لشراء قوى العمل والأجور⁽³⁾.

(1) مجموعة من الاقتصاديين، الموسوعة الاقتصادية، الطبعة الأولى، دار ابن خلدون، بيروت، 1980م، ص 344.

(2) بداعي السلك، 2/298.

(3) رفعت المحجوب، النظم الاقتصادية، [د. ط] مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، 1960م، ص 98.

ولما كان العمل هو مصدر القيمة رأى "ماركس" أن رأس المال المتغير هو الذي ينتج القيمة، وأن رأس المال الثابت هو عقيم ليس له أي دور في القيمة، وبرى أن العمل لا يمكن أن ينتج إلا باستهلاك جزء من رأس المال الثابت، ورأس المال هذا هو عبارة عن عمل مبلور؛ لذلك فإن قيمة رأس المال الثابت تحدد بعده ساعات العمل اللازمة لإنتاجه التي تظهر في قيمة الإنتاج⁽¹⁾.

وهذا ما أكدته ابن الأزرق بقوله: "العمل فيه أكثر فقيمه أزيد؛ أي أن مقدار القيمة يتتناسب طرداً مع مقدار العمل المبذول في إنتاجها؛ إذ كلما كثر العمل المبذول في السلع زاد ذلك في مقدار قيمتها.

3. المنفعة: يبين ابن الأزرق أن غير الصنائع لا يظهر فيها العمل؛ لقلة العمل المبذول فيها، فكان أساس القيمة فيها هو المنفعة التي نحصل عليها منها كما في السلع التي يقتاتها الأفراد، وتدخل من المحاصيل الزراعية، يقول: "نعم، ربما يخفي ملاحظته - العمل، كما في أسعار الأقوات في الأقطار التي لا خطر لعلاج الفلاح فيها، لخفة مؤونته، فلا يشعر بها إلا القليل من أهل الفلاح".⁽²⁾

والدلالة والأهمية الاقتصادية لما ذكره ابن الأزرق عن دور المنفعة في قيمة السلع، أن رواد نظرية المنفعة أمثال "كونديلاوكالياني" جعلوا المنفعة أساس القيمة، وأن قيمة السلعة تتحدد بمقدار المنفعة التي نحصل عليها³. فمن خصائص العمل أنه يحقق منفعة للعامل عن طريق الأجر، وفي الوقت نفسه فإنه يجلب له الألم، ومن ثم فإن الموازنة بين المنفعة التي يمكن أن يحصل عليها العامل وبين الألم الذي يمكن أن يتحمله من جراء

(1) رفعت المحجوب، النظم الاقتصادية، المرجع السابق، ص103.

(2) بدائع السلك، 2/298.

(3) مصطفى العبدالله الكفري، صالح حميد العلي، علم الاقتصاد والمذاهب الاقتصادية مقارناً بالاقتصاد الإسلامي، منشورات جامعة دمشق، 2011، ص73.

هذا العمل هو الذي يحدد العرض، وذلك عندما تتساوى المنفعة مع الأجر، ولهذا فإن المنفعة تدخل في تحديد عرض العمل⁽¹⁾.

وبهذا نجد أن ابن الأزرق كانت له إسهامات طيبة، لها مدلولات ومعانٍ اقتصادية مفيدة، ارتبطت في نظرية القيمة في العمل ونظرية المنفعة التي جعلها الاقتصاديون من نظريات تقسيم قيمة السلعة.

المبحث الثالث: وسائل الكسب

تحدّث ابن الأزرق مفصلاً أهم الوسائل والصور التي يمكن للفرد أن يكسب المال فيها، وهذه الوسائل تمثل ما يسمى لدى الاقتصاديين بفروع النشاط الاقتصادي المتمثلة بالتجارة والزراعة والصناعة. ولم يكن ابن الأزرق جديداً في ذلك التصنيف؛ إذ سبقه إليه آخرون من علماء المسلمين كمحمد بن الحسن الشيباني⁽²⁾، وأبي الفضل جعفر بن علي الدمشقي⁽³⁾، والوصابي⁽⁴⁾، وابن خلدون⁽⁵⁾، والدلجي⁽⁶⁾... إلخ، غير أن ابن الأزرق بين ما يحتاج إليه كل نشاط اقتصادي من أموال، أو وسائل تقنية، يمكن أن تتحقق الكسب للأفراد، وقد مر سابقاً الحديث في الجملة عن وجوه المعاش الطبيعي وغير الطبيعي، وفي هذا المبحث سنتوسع بوسائل الكسب المشروعة التي تمثل وجوه المعاش الطبيعي عند ابن الأزرق عبر المطالب الآتية:

(1) سيد عبد المولى، *أصول الاقتصاد*، [د. ط]، دار النهضة العربية، بيروت، 1969م، ص 401.
(2) الكسب، ص 140-146.

(3) جعفر بن علي الدمشقي، *الإشارة إلى محسن التجارة*، جعفر بن علي الدمشقي، الطبعة الأولى، مكتبة الكليات الأزهرية، 1977م، ص 20-22.

(4) محمد بن عبد الرحمن الوصابي، *البركة في فضل السعي والحركة*، [د. ط]، المكتبة الأزهرية للتراث، 1994م، ص 9-10.

(5) المقدمة، ص 383.

(6) أحمد بن علي الدلجي، *الفلاحة والمفكرون*، [د. ط]، مطبعة الشعب، القاهرة، 1322هـ، ص 48 - 53.

المطلب الأول: التجارة

أولاً_ مفهوم التجارة: تعد التجارة أحد أهم فروع الأنشطة الاقتصادية، إذ يتم عن طريقها تبادل الثروة وانتقالها بين الأفراد والمجتمعات. وقد ساق ابن الأزرق تعريفين للتجارة، الأول: عرف التجارة بأنها "إعداد البضائع لطلب أعضائها بالنقلب بها في البلاد، أو احتكارها لترصد بها حالة الأسواق"⁽¹⁾.

ويلاحظ من هذا التعريف الذي ساقه ابن الأزرق للتجارة أنها تحصل من جانبين، الجانب الأول: هو إعداد البضاعة بغية الحصول على العوض عن طريق المعاملات المالية عبر نقلها من بلد المنشأ إلى بلاد أخرى تفتقر إليها وتنتفق بها بسرعة.

الثاني: هو ما يعرف بالمصطلحات الاقتصادية "بالتخزين"؛ إذ يتم تخزين البضائع في زمن إنتاجها ووقت الرخاء إلى أوقات أخرى من العام، يتغير فيه حالة السوق ليتم طرحها في الأسواق من جديد بالبلد نفسه، ليحصل على الربح عبر الفرق بين القيمتين قبل وبعد التخزين. كما في إنتاج السلع الموسمية، وعمليات التخزين التي لا يستطيع كل شخص القيام بها. ولهذا المفهوم دلالاته الاقتصادية، إذ يلتقي فكر ابن الأزرق مع المفهوم الاقتصادي المعاصر للإنتاج الذي يجعل من المنفعة الزمنية للسلعة عبر تخزينها إحدى عمليات الإنتاج⁽²⁾.

ثم حاول في التعريف الثاني شرح التعريف الأول، فقال: "إن معنى التجارة محاولة التكسب لتنمية المال في الشراء بالرخيص والبيع بالغلاء"⁽³⁾.

ويلاحظ أن التجارة في هذا التعريف هي الكسب عن طريق التصرف في المال، وقد خص ابن الأزرق هذا التصرف بوجه واحد؛ وهو الشراء في أوقات الرخص، ثم انتظار حالة

(1) بدائع السلك، 299/2.

(2) إسماعيل محمد هاشم، المدخل إلى أساسيات الاقتصاد التحليلي، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، بيروت، 1962، ص 29-30.

(3) بدائع السلك، 315/2.

الأسوق، وارتفاع الأسعار ليتم البيع، ويتحقق الربح، فهذا التعريف وضع قياداً، وهو وجود المال من أجل تسميته.

ثانياً - شروط التجارة: بين ابن الأزرق الشروط الواجب توافرها في التجارة، بما يأتي:

1. وجود رأس مال يُعمل على تسميته وتثميره بالبيع والشراء.
2. الكفاية في التجارة: فالناجر يجب أن تتوافر فيه الكفاءة في المجال الذي يريد أن يستثمر فيه ماله، ولديه خبرة بتقلبات السوق والأسعار، والدراءة التامة بأحوال الناس الذين يتعامل معهم.
3. الجاه: فالناجر لابد أن تتوافر فيه الجرأة على الخصومه، والبصر بالحساب، والدخول على الحكم، فكان لابد له من الجاه، لتكون له هيبة في نفوس البااعة وإلا لم يحصل على الربح فقد رأس ماله.

وفي هذه الجزئية التي تبدو بسيطة يشير إلى دلالة اقتصادية ركيزة في المجتمعات الراهنة؛ إذ يلاحظ أن التجار ولا سيما كبارهم يرتبطون بعلاقات متينة مبنية على المصالح المشتركة مع الحكم وأصحاب النفوذ في الدول، وهذا من شأنه أن يدر أرباحاً طائلة على التجار ومن شاركهم، والعجيب في هذه الفكرة أن ابن الأزرق يجعلها من لوازم ممارسة التجارة، وكأنه يعيش في عصرنا الراهن الذي يلاحظ فيه أن كبرى الشركات الصناعية والتجارية في العالم وفي كل بلد من البلدان تعود ملكيتها لأولئك غالباً.

فقد بين ابن الأزرق هذه الشروط بقوله: "إن الناس في التجارة صنفان: المنتفع بها، والذي ينبغي له تركها؛ فالأول من له أحد أمرين أو كلاهما: الكفاية والجاه. والثاني: من فقد الأمرين معاً"⁽¹⁾.

.320 / 2 (1) بداعي السلك،

ثالثاً_ التجارة الخارجية:

إن الحديث عن التجارة الخارجية ينبع من ظاهرة حرية التجارة بين البلدان المختلفة، إضافة إلى ظاهرة تقسيم العمل الذي تحدث عنه ابن الأزرق، إذ إن تقسيم العمل في البلد الواحد يقتضي من باب أولى اختلاف البلدان في صناعتها، وهذا ما يؤدي إلى نشوء تجارة خارجية بين البلدان لنقل البضائع التي يفتقد إنتاجها في البلد المنقول إليه، ونجد تعريف التجارة الخارجية في قول ابن الأزرق: "نقل السلع من بلد إلى آخر"⁽¹⁾.

ويذكر ابن الأزرق أنواع البضائع التي يتم نقلها بين البلدان، وذلك بحسب قيمتها، وهي:

1. ما تعم الحاجة إليه: وهي غالباً البضائع الرخيصة التي تنقل بين البلدان القريبة، فقد أشار إلى نقل البضائع التي يحتاج إليها الناس كافة في البلد المنقول إليه، من الأغنياء والفقرا، والحكام والعامة، بمجرد وصولها للأسوق، على خلاف البضائع التي يحتاجها بعضهم فقط؛ كالأغنياء أو الفقراء أو الحكام أو العامة؛ لأن الطلب سيقتصر على طبقة واحدة من الطبقات فقط. أما باقي الطبقات فلا يجدون ما يحتاجون إليه فيما نقل لهم، فعندها تكسد البضائع في الأسواق، ولا يتحقق التاجر ربحاً مما نقله من بضائع، ويقول ابن الأزرق في بيان هذا الصنف: "نقل ما تعم الحاجة إليه من الغني والفقير والسلطان والسوقة؛ إذ في ذلك نفاقه وخروجه، ولا كذلك ما يخص حاجة البعض إليه، لتعذر الشراء على ذلك البعض، وحيثند فـ تكسد سوق المنقول، وتـ تـ كـ دـ أـ رـ يـ اـ حـ هـ"⁽²⁾.

2. ما يكون متوسط القيم من البضائع: بعد أن بين ابن الأزرق نقل البضائع التي تعم الحاجة إليها لدى جميع الناس، انتقل لبيان البضائع التي تتوسط بين الغالي والرخيص، وعلل ذلك أن مثل هذه البضائع يشتريك فيها جميع الناس بخلاف

(1) بداع السلك، 2 / 318.

(2) بداع السلك، 2 / 318.

البضائع الغالية التي تخص الأغنياء فقط. ويقول في بيان ذلك: "نقل ما هو وسط في صنفه، فإن الغالي من كل السلع إنما يختص به أهل الثروة وحاشية الدولة، وهم الأقل بخلاف الوسط، فإن الناس في الحاجة إليه أسوة"⁽¹⁾.

3. نقل البضائع الغالية: وهذا النوع من البضائع يتم نقله إلى البلد البعيدة، فيتحمل الناقل إليها مشقة النقل، وخطر هلاك البضائع المنقولة، أو إلى البلد التي تكثر المخاطر في طرقاتها؛ لذلك نجد مثل هذه البلاد يقل نقل البضائع إليها، ومن ينقل البضائع إليها يحقق الربح العظيم. وذكر ابن الأزرق مثلاً على مثل هذه البلاد السودان، فقد نجد أن التجار الداخلين إليها من أكثر التجار أموالاً لما يحققونه من أرباح؛ بسبب بعد المسافات وخطورة الطريق مما يسبب قلة في النقل إليها. ويقول في بيان ذلك: "وهو خاص بطلب الربح العظيم، نقل سلع البلد البعيد المسافة أو المخوف الطريق، فإنها لبعد مكانها، وشدة ضرر نقلها، يقل حاملها، ويعزّ وجودها، وإذ ذاك، فيحصل ناقلها على ربح عظيم بسبب ذلك.... تجد التجار الداخلين إلى بلد السودان أرفع الناس، وأكثرهم أموالاً، وبعد طريقهم ومشقته"⁽²⁾.

وبهذا العرض لأنواع السلع المنقولة بين البلدان تتبيّن سعة فكر ابن الأزرق في إدراك حرية التجارة؛ لما لها من دور في تحقيق الأرباح للتجار، ويؤكد ابن الأزرق عبر هذا التقسيم ضرورة معرفة التاجر بالسلع التي ينقلها، بأن تكون من السلع الرخيصة التي يحتاجها الناس كافة، وألا يقتصر على نقل السلع التي تخص طبقة من الطبقات؛ لأنّه يقل طالبها، مما يؤدي إلى كسادها في الأسواق، وخسارة التاجر، بخلاف السلع التي يكثر طالبها فإن ناقتها أسرع؛ مما يحقق الربح للتجار، أما السلع الغالية فالتجارة فيها قليلة بسبب قلة طلبها، إلا أن ربحها وفير؛ بسبب عدم تعرّضها لنطبيات الأسعار، والمخاطر التي يتحملها التاجر في نقلها.

(1) بداع السلك، 315/2.

(2) بداع السلك، 315/2.

رابعاً_ آثار تقلب الأسعار على التجار:

تحدث ابن الأزرق عن أضرار الارتفاع أو الهبوط الحاد في أسعار الأسواق على التجار، فمن الآثار السلبية لانخفاض الأسعار الإضرار بالإنتاج الصناعي ولاسيما الصناعات التحويلية، وذكر مثلاً لذلك الصناعات التي تعتمد على المحاصيل الزراعية. مع بيانه أن الرخص في الزروع محمود لعموم الحاجة إليه، غالبية الأفراد هم من الفقراء، فكان الرخص أرافق بهم، وبين ابن الأزرق أن استدامة الرخص لمدة من الزمن يؤدي إلى كساد الأسواق، وخسارة التجار، إذ يقول: "إن رخص الأسعار مصر بالمحترفين بالرخيص؛ لأن الكسب إنما هو بالصناعات أو التجارة، وإذا دام الرخص في المتجرور فيه، ولم تحصل فيه حالة سوق، فسد الربح بطول تلك المدة، وكسد سوق ذلك الصنف، وساعت أحوالهم... واعتبر ذلك بالزرع، إذا استديم رخصه، كيف تفسد أحوال المحترفين بزراعته، لقلة الربح فيه"⁽¹⁾.

وهذا الذي ذكره ابن الأزرق يتعلق بالقوة الشرائية لدى الأفراد، فالمنتج والتاجر يسعين لتحقيق الربح عبر الإنتاج والتجارة، فإذا انعدم الربح -لرخص الأسعار- توقف الإنتاج والتجارة، فالكساد يبدأ في الأسواق، ثم لا يلبث أن ينتشر إلى قطاعات الدولة الاقتصادية جميماً، وفي ذلك إشارة من ابن الأزرق إلى الترابط بين القطاعات الاقتصادية وعدم الانفكاك بينها.

فاستدامة الرخص في الزراعة يتبعه رخص بالصناعات التحويلية التي ترافقتها لإنتاج سلع استهلاكية كالطحين، والخبز، والحراثة، وكل واحدة من هذه الصناعات صناعات أخرى متربطة معها، مما يؤدي إلى انتشار الرخص في جميع قطاعات الدولة، فيما في ذلك الموظفون الذين يعتمدون على مثل تلك الصناعات.

وبين ابن الأزرق أن ظاهرة الغلاء في الأسعار تحمل الآثار نفسها التي تنشأ عن ظاهرة انخفاض الأسعار يقول: "إذا أفرط الغلاء فعلى مثل هذه الحالة"⁽²⁾.

(1) بدائع السلك، 319/2.
(2) بدائع السلك، 2/319.

ويلاحظ الأهمية والدلالـة الاقتصادية لما ذكره ابن الأزرق حول التجارة الخارجية، إذ إنه أشار إلى ما يسمى بالمصطلح الاقتصادي باقتصاديات التجارة التي تدخل ضمن النظرية الاقتصادية، ولاسيما حينما تحدث عن السلع التي تدخل ضمن نمط التصدير، وعلاقة ارتفاع الأسعار بالتبادل الدولي في مجال التجارة، وأثر انخفاض الأسعار في الصناعات التحويلية، وضرورة التجارة بكل الأصناف التي تهم كل طبقات المجتمع، وعدم الاقتصار على التجارة أو نوع منها لطبقة معينة؛ لأن ذلك يؤدي إلى كسرها مستقبلاً، بسبب قلة الطلب عليها.

هذا وقد سبق بعض علماء المسلمين ابن الأزرق كالجاحظ في كتابه "التبصر بالتجارة"، وجعفر بن علي الدمشقي في كتابه "الإشارة إلى محسن التجارة"... إلخ في الحديث عن التجارة الدولية⁽¹⁾، ولكنه كان لابن الأزرق إرشادات اقتصادية فيها قيمة مضافة.

المطلب الثاني: الصناعة

لا تقل الصناعة عن التجارة عند ابن الأزرق، وهي من أعظم مقومات الاقتصاد؛ إذ لا يتصور تجارة دون صناعة تدعيمها، يقول: «الكسب إنما هو بالصناعـة أو التجارة»⁽²⁾.

أولاً_ مقومات الصناعة: تحدث ابن الأزرق عن أهم مقومات الصناعة، وهي:

أ- المعلم: أكد ابن الأزرق على احتياج الصنائع إلى معلمهـا له من أثر في التجربة؛ إذ الصناعة تحتاج إلى عقل فكري وعمل جسمـي لكي تحصل لديه ملـكة الصنـعة. فقال: "إن الصانـع لا بد له من معلم، وذلك لأن الصنـاعة هي ملـكة في أمر عملـي فكري"⁽³⁾. ثم بيـّن ابن الأزرق أسباب اشتراط المعلم في الصنـاعة، وهي⁽⁴⁾:

⁽¹⁾ صالح حميد العلي، الأفكار الاقتصادية عند علماء المسلمين في العصور الوسطى، الطبعة الأولى، دار اليمامة، دمشق، 2005م، ص 64-65، 111-112.

⁽²⁾ بداعي السلـك، 2/320.

⁽³⁾ بداعي السلـك، 2/322.

⁽⁴⁾ بداعي السلـك، 2/323.

1. أن القسم العملي من الصناعة هو عمل جسماني محسوس، يتتطور كلما كان الفرد مباشراً للعمل، ولا شك أن المعلم أكثر وعيًا للجانب العملي.
 2. إن اكتساب أي ملكة تتكرر بتكرار العمل، وتزداد رسوخاً في النفس، وعن طريق المعاينة يكون اكتساب الملكة أكمل.
 3. إن من شروط حصول الملكة صدق المتعلم في التعليم، وهذا يتوقف على قدرة جودة التعليم، وملكة العلم.
- ب- التمدن الحضاري: بعد المعلم يأتي في المرتبة الثانية لمقومات الصناعة رسوخ الحضارة بكمال العمران البشري؛ لأن ذلك يزيد الصنائع رسوخاً؛ لزيادة الطلب⁽¹⁾، ويحدث العكس إذا قارب العمران على الخراب فإن صنائعه تتناقص؛ لضعف الطلب⁽²⁾، فالصنائع هي نتيجة حتمية للتقدم المادي العمراني؛ لأن الصناعة تنتقل من إنتاج الضروريات إلى إنتاج السلع الحاجية والكمالية، والأفراد تختلف رغباتهم وأذواقهم في الكماليات، وهذا الأمر يساهم في تطور الصناعة وتقدمها.
- ثم أكد على أن اكتساب الإنسان ملقة في صناعة ترسخ في نفسه، فعندما يصبح من الصعب عليه أن يتعلم صنعة ثانية؛ والسبب في ذلك أن الملكة هي صفة للنفس، فلا يمكن أن تترافق في النفس ملكات متعددة، إلا إذا كانت الملكة لم ترسخ بعد في النفس، يقول: "إن من حصلت له ملقة في صناعة، لا يجيد ملقة في أخرى، ... وسبب ذلك أن الملكات صفات للنفوس وألوان، فلا تزدحم دفعه"⁽³⁾.

(1) بدائع السلك، 323 / 2

(2) بدائع السلك، 326 / 2

(3) بدائع السلك، 328 / 2

ثانياً - أصناف الصناعة:

تحدث ابن الأزرق عن الصناعة التي يحتاجها الإنسان، فقد قسم الصنائع إلى صنفين: ضروري وكماي، فقال: "الصناعات ضريان بسيط يختص بالضروريات، ومركب يراد للكماليات"⁽¹⁾.

1- الصناعة الضرورية: يذكر ابن الأزرق خصائص الصناعة الضرورية، وهي⁽²⁾:

- أ- أنها بسيطة يمكن أن يكتسبها أي إنسان؛ لأن كل فرد يحتاجها.
- ب- تحتاج إلى القوة والتفكير: فتعلم الصنائع الضرورية تبقى ناقصة مالم تتتوفر كل عناصرها، من القوة إلى التفكير العقلي.
- ت- الزمن: تحتاج الصنائع الضرورية إلى مدة من الزمن، وقوه ملزمة له؛ لأن مثل هذه الصناعات تمثل أجيالاً، وكل جيل يبني على الجيل الذي قبله، ويدخل في تكوينه.

ونتيجة لهذه الخصائص التي تتميز بها الصناعات الضرورية نجد أن البلدان الصغيرة لا يوجد فيها من الصنائع إلا البسيطة التي تتوافق مع تطورها، وكلما تقدمت البلدان وتطورت أدى هذا التطور إلى نشوء صنائع ترقى بحسب تتناسب مع التقدم الحاصل في العمران، ويقول ابن الأزرق في ذلك: "ولهذا تجد الصنائع في الأمصار الصغيرة ناقصة، ولا يوجد منها إلا البسيط. فإذا تزايدت حضارتها، ودعت أمور الترف إلى استعمال الصنائع خرجت من القوة إلى الفعل"⁽³⁾.

كما تحدث ابن الأزرق عن أصناف الصنائع الضرورية التي تنتشر في البلدان المتقدمة، وقد قسمها قسمين: الصناعة الضرورية، ولكنها ليست شريفة من حيث امتهان الأفراد لتلك

.324 /2 (1) بداع السلك،

.325 /2 (2) بداع السلك،

.325 /2 (3) بداع السلك،

المهن كالفلاحة والخياطة. أما القسم الثاني: فهو الصناعة الضرورية، وتكون شريفة من حيث امتهان تلك الصنائع كالتوليد والطب والكتابة. ويقول ابن الأزرق في بيان هذه الصناعات: "الصناعات الضرورية في العمran الحضري ضربان: أحدها: ما هو ضروري وغير شريف بالموضوع كالفلاحة والبناء والخياطة والنجارة والحياكة. الثاني: ما هو ضروري وشريف بالموضوع، ومراتبه صناعات ثلث: صناعة التوليد: وهي المعروفة باستخراج المولود الآدمي من بطن أمه، ثم ما يصلحه بعد الخروج... الصناعة الثانية الطب: وهو حفظ صحة الإنسان، ودفع المرض عنه، وموضوعه بدن الإنسان، الصناعة الثالثة: الكتابة: وهي رسوم وأشكال حرفية، تدل على الكلمات المسموعة الدالة على ما في النفس وهي حافظة على الإنسان حاجته"⁽¹⁾.

2_ الصناعة الكمالية: بعد أن تحدث ابن الأزرق عن الصنائع الضرورية وخصائصها ودرجاتها انقل للحديث عن الصنائع الكمالية. فيبين أن الصنائع غير الضرورية تقسم قسمين:

أ_ الصنائع التي يدفع إليها الترف، لكن دون مجاوزتها إلى الصنائع الكمالية، ويرى ابن الأزرق أن الاشتغال بهذه الصنائع أكثر فائدة في امتهان الصنائع الضرورية، فيقول في بيان هذا القسم: "إن غير الضروري منها في العمran... ما تدعوه إليه عوائد الترف القاصر عن مجاوزة الحد فيه مانعاً في استجادة ما هو كمالي، حتى تكون فائدة المشتغل به أدنى من فائدة ما هو ضروري، كالدهان والصفار والطبع"⁽²⁾.

ب_ الصنائع التي يدفع إليها الترف الخارج عن الحد، إذا كان العمran خارجاً عن الحد، مثل المشي على الخيوط وغيرها، ويقول ابن الأزرق في هذا القسم: "ما يدعوه إليه الترف

(1) بدائع السلك، 331/2.
(2) بدائع السلك، 332 /2.

الخارج عن الحد الذي تعداد استباحار العمران، كما يصدر عن أهل مصر في تعليم الطيور وتعود المشي على الخيوط، ورفع الأثقال⁽¹⁾.

ثالثاً: الطلب على الصناع "السلع": تحدث ابن الأزرق عن أثر الطلب في السلع، فبين أن العلاقة بين الصناعة - السلعة - والطلب عليها علاقة طردية، فكلما زاد الطلب زاد الرسوخ في الصناعة وأزيدادها واكتمالها، والعكس بالعكس، فقال: "إن الصنائع - السلع - إنما تستجاد وتكثر، إذ كثر طالبها"⁽²⁾.

ثم تحدث عن أسباب زيادة الطلب، وهي:

1_ نفاقها من السوق يزيد الطلب عليها، مما يدفع الناس إلى تعلم الصنائع التي يكثر الطلب عليها. ويقول ابن الأزرق: "واجتهد الناس في تعلمها ابتغاء المعاش بها"⁽³⁾. وهذا يعني أنه يؤكد أن الحاجة إلى السلعة هي التي تجعل منها سلعة نافقة في الأسواق، وأن نفاق هذه السلع يحقق لأصحابها الأرباح، ومن ثم فإن ذلك سيؤدي إلى ازيداد الثروة في أيدي التجار.

2_ جودة السلعة: السلع ذات الجودة العالية يزداد الطلب عليها، ولاسيما من قبل الدولة التي تعد المستهلك الأكبر للسلع، إذ هناك فرق كبير بين طلب الأفراد مقارنة مع طلب الدولة، فإذا لم تكن هناك دولة طالبة للصناعات كسدت الأسواق، قال ابن الأزرق: "إن الإجادة فيها إنما تطالبها الدولة التي هي السوق الأعظم لنفاق كل شيء"⁽⁴⁾. وبهذا يشير ابن الأزرق إلى أهم متطلبات قانون الطلب على السلع، المتمثل في الحاجة إليها، وندرتها، وجودتها، وحجم الدولة - تمثل السوق الأعظم - وكثرة سكانها، وبهذه الفكرة يلاحظ أن ابن الأزرق قد أسمى في الحديث عن أثر العرض في خلق الطلب، ودور حجم

(1) بداعي السلك، 333 /2

(2) بداعي السلك، 325 /2

(3) بداعي السلك، 325 /2

(4) بداعي السلك، .325/2

الإنتاج في تحديد الإنفاق، وهذا ما فررها الاقتصادي الكلاسيكي الفرنسي "جان باتيستساي" الذي وضع "قانون الأسواق"⁽¹⁾.

المطلب الثالث: الزراعة

عرف ابن الأزرق الزراعة فقال: "الفلاحة؛ وهي استخراج فضول الحيوان الداجن كاللبن والحرير والعسل، وثمرة النبات من الزرع والشجرة"⁽²⁾.

ثم بين أن الفلاحة من معاش المستضعفين وأهل البايدية، وذلك لأمررين:

1_ أنها سهلة التعلم، فلا تحتاج إلى معلم؛ كالصناعة، كما أن مادتها ومقوماتها هي الطبيعة، فلذلك لم تكن مهنة أهل الحضر أو المترفين، قال ابن الأزرق: "إن كييفيتها سهلة التناول لبساطتها وأصلها في الطبيعة"⁽³⁾.

2_ أنها مذمومة؛ لأن من يمتهنها يوصف بالذل والمهوان، واستدل بالحديث أنه صلى الله عليه وسلم قال وقد رأى السكة ببعض دور الأنصار: "ما دخلت هذه دار قوم إلا دخله الذل"⁽⁴⁾. إذ يقول ابن الأزرق: "أن منتحلها مخصوص بالمهوان والذلة"⁽⁵⁾.

وبين ابن الأزرق أن الحديث لا يحمل على ظاهره في ذم الزراعة وتركها بدليل امتهان الصحابة لها، والمراد من الحديث هو أن الإكثار من الزراعة هو مظنة لنسيان الجهاد الذي به الغزو والحماية⁽⁶⁾.

(1) مصطفى رشدي شيخة، علم الاقتصاد من خلال التحليل الجزئي، [د.ط.]، الدار الجامعية، القاهرة، ذ 987م، ص 60.

(2) بداع السلك، 2/299.

(3) بداع السلك، 2/315.

(4) رواه البخاري، كتاب الوكالة، باب وكالة الأمين في الخزانة ونحوها، 2/817.

(5) بداع السلك، 2/313.

(6) بداع السلك، 2/313.

الخاتمة

بعد هذه الدراسة المختصرة لمسألة الكسب، ومتطلقاتها، ودلائلها الاقتصادية في فكر ابن الأزرق في كتابه

بدائع السلك في طبائع الملك "توصلت الدراسة إلى استنتاجات عده ونوصيات، يمكن ذكر أهمها على النحو الآتي:

أولاً - الاستنتاجات

1. أسمهم ابن الأزرق في الحديث عن فكرة تقسيم العمل وضرورتها في النشاط الاقتصادي، وبذلك ينضم ابن الأزرق إلى جملة علماء المسلمين الذين تحدثوا عنها كالغزالى وابن خلدون والعز ابن عبد السلام، وبهذا يتتأكد السبق للفكر الإسلامي الاقتصادي في هذه المسألة؛ لأن علماء الاقتصاد يرون أن آدم سميث الاقتصادي الإنكليزي هو أول من نادى بمسألة تقسيم العمل.
2. جعل ابن الأزرق كل الأنشطة الاقتصادية: زراعة، تجارة، صناعة منتجة، وأباح للأفراد مزولتها، مخالفًا بذلك المدرسة الاقتصادية الطبيعية التي جعلت الزراعة هي النشاط الاقتصادي الوحيد المنتج.
3. يتفق ابن الأزرق مع رواد نظرية المنفعة "كونديلاوكالياني" في أن للمنفعة دوراً في قيمة السلع.
4. يتفق ابن الأزرق مع رواد نظرية القيمة في العمل، من حيث إن مقدار قيمة السلعة يتحدد بناء على كمية العمل المبذول في إنتاجها.
5. يتفق فكر ابن الأزرق مع المفهوم الاقتصادي المعاصر للإنتاج الذي يجعل من المنفعة الزمانية للسلعة عبر تخزينها إحدى عمليات الإنتاج.

6. أسمه ابن الأزرق في الحديث عن التدابير الشرعية والاقتصادية لحماية المستهلك، عبر حديثه عن عيوب السلعة والثاء عليها بما ليس فيها، والالتزام بسعر السوق وعدم النجس وتلقي الركبان.
7. بين ابن الأزرق أن للتمدن الحضاري دوراً في تغيير النمط الاستهلاكي للأفراد والمجتمع، وأثراً في تحول الإنتاج من إنتاج الضروريات إلى الحاجيات والكماليات.
8. يرى ابن الأزرق واقعاً نلمسه في الحياة الاقتصادية المعاصرة وهو أن التجار ولا سيما كبارهم ينبغي أن يكون لهم جاه، ويرتبطون بعلاقات مع الحكام وأصحاب النفوذ في الدول، من أجل الحصول على الأرباح الطائلة؛ وللهذه الفكرة المتعلقة بالفساد وغسيل الأموال آثارها الاقتصادية والاجتماعية في المجتمع.

ثانياً-الوصيات

يوصي الباحث بقراءة كتب التراث ولا سيما كتاب ابن الأزرق "بدائع السّلّك في طبائع الملك"؛ لأنّه يتضمن أفكاراً اقتصادية، وموضوعات في مجال السياسة الشرعية تصلح مشاريع بحوث ورسائل علمية.

المراجع

- أحمد بن علي الداجي، الفلاحة والمفكون، [د. ط]، مطبعة الشعب، القاهرة، 1322هـ.
- أحمد بن محمد الخطابي، معلم السنن "شرح سنن أبي داود"، الطبعة الأولى، المطبعة العلمية، طلب، 1351هـ.
- أحمد بن محمد المقرى التلمساني، نفح الطيب من غصن الأندرس الرطيب، [د. ط]، دار صادر، بيروت، 1408هـ.
- أحمد بن يحيى التلمساني، أزهار الرياض في أخبار القاضي عياض، [د. ط]، مطبعة لجنة التأليف والترجمة، القاهرة، 1358هـ، تحقيق: مصطفى السقا.
- إسماعيل محمد هاشم، المدخل إلى أساسيات الاقتصاد التحليلي، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، بيروت، 1962.
- بركات مراد، دراسات فلسفية لعقربات إسلامية، الطبعة الأولى، مكتبة الأنجلو المصرية، 2006م.
- جعفر بن علي الدمشقي، الإشارة إلى محاسن التجارة، الطبعة الأولى، مكتبة الكليات الأزهرية، 1977م، تحقيق: البشري الشرجي.
- خير الدين الزركلي، الأعلام، الطبعة الخامسة، دار العلم للملايين، بيروت، 1980م.
- رفعت المحجوب، النظم الاقتصادية، [د. ط]، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة 1960م.
- زينب صالح الأشوح، الاقتصاد الإسلامي وتأصيله للنظريات والنظم الاقتصادية المعاصرة، [د. ط]، المجموعة العربية للتدريب، 2018م.
- سعيد النجار، تاريخ الاقتصاد السياسي، [د. ط]، دار النهضة العربية، بيروت، 1972م.
- سليمان بن أيوب الطبراني، المعجم الكبير، الطبعة الثانية، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، [د. ت]، تحقيق: حمدي السلفي.
- سيد عبد المولى، أصول الاقتصاد، [د. ط]، دار النهضة العربية، 1969م، ترجمة: راشد البراوي.

- شوقي حسين عبدالله، إدارة وظيفة الإنتاج، دار النهضة العربية، القاهرة، 1982.
- صالح حميد العلي، الأفكار الاقتصادية عند علماء المسلمين في العصور الوسطى، الطبعة الأولى، دار اليمامة، دمشق، 2005.
- صالح حميد العلي، الأفكار الاقتصادية عند محمد بن الحسن الشيباني في كتابه الكسب، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، مجلس النشر العلمي، جامعة الكويت، العدد 74، سنة 2008م، ص 109.
- صالح حميد العلي، عناصر الإنتاج في الاقتصاد الإسلامي والنظم الاقتصادية المعاصرة دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار اليمامة، دمشق، 2000.
- صلاح فقصوة، نظرية القيمة في الفكر الاقتصادي، [د. ط]، دار الثقافة، 1986م.
- عادل ثابت، الفكر السياسي الإسلامي، [د. ط]، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2002م.
- عبد الرحمن بن خدون، المقدمة، الطبعة الأولى، دار الحلبي، 1425هـ.
- عبد الهادي التازني، مع ابن الأزرق في مخطوطه "بدائع السلك" دعوة حق، العدد 159، يناير 2013م.
- عمر رضا كحالة، معجم المؤلفين ترجم مصنفي الكتب العربية، الطبعة الأولى، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1414هـ.
- فاطمة إسماعيل، منهج البحث عند الكندي، الطبعة الأولى، المعهد العالمي للفكر الإسلامي،
- مجموعة من الاقتصاديين، الموسوعة الاقتصادية، الطبعة الأولى، دار ابن خدون، بيروت، 1980م.
- مجبر الدين العلمي، الأنثى الجليل بتاريخ القدس والخليل، الطبعة الأولى، مكتبة بيدنس، عمان، 1420هـ، تحقيق: عدنان يونس - عبد المجيد نباتة.

- محمد بن إسماعيل البخاري، الجامع المسند الصحيح ... (صحيح البخاري) الطبعة الأولى، دار طوق النجاة، 1422هـ، تحقيق: محمد زهير.
- محمد بن الحسن الشيباني، الكسب، الطبعة الأولى، مكتبة المطبوعات الإسلامية، 1997م، تحقيق: عبد الستار أبو غدة.
- محمد بن عبد الرحمن الوصabi، البركة في فضل السعي والحركة، [د. ط]، المكتبة الأزهرية للتراث، 1994م.
- محمد بن علي بن الأزرق، بداعي السلك في طبائع الملك، [د. ط]، وزارة الأعلام، بغداد، 1977م، تحقيق: علي سامي النشار.
- محمد محروس وأخرون، مقدمة في علم الاقتصاد، الطبعة الثالثة، دار النهضة العربية، بيروت، 1972م.
- مسلم بن الحاج النيسابوري، المسند الصحيح، [د. ط] دار إحياء التراث العربي، بيروت، [د. ت]، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.
- مصطفى العبدالله الكفري، صالح حميد العلي، علم الاقتصاد والمذاهب الاقتصادية مقارناً بالاقتصاد الإسلامي، منشورات جامعة دمشق، 2011.
- ياقوت الحموي، معجم البلدان، الطبعة الثانية، دار صادر، بيروت، 1995م.

تاریخ ورود البحث: 2019/06/17
تاریخ الموافقة على نشر البحث: 2019/07/21